

تنوير الابصار

٥٤٥



كتاب تنوير الابصار وجامع البحار تأليف الشيخ
الامام العالم العلامة مولانا الشيخ محمد ابن المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين
احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله تعالى به المسلمين بطول حياته وادر علينا وعليهم
من بركاته انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

اسم مؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلى مناره واعز من قام باعبايه واعلى مقداره
وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلى اله واصحابه
واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام
العلامة والامام العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين بركة المسلمين فريد عصره
ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد ابن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام
عبد الله ابن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام شهاب الدين احمد ابن تمرتاش
الحنفي متع الله تعالى به المسلمين بطول حياته وادر علينا وعليهم من بركاته لما
رايت الهمم مايلة الى المختصرات المضبوطة راغبة عن الكتب المبسوطة اردت
ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسايل المتون المعتمدة محيطا بفوايد نفيسة
عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا لمن
اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار
وجامع البحار والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه النبيه صلى الله عليه وسلم اتوسل

اسم كتاب





ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز منه بالنعيم وان ينفع به الطلاب
وان يجعله عمدة وعدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وفيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة
غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته والى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين
عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا
يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره
وكذا لو كان على اعضائه وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الماء
عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وسننه البداءة بالنية
والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض
والسواك بيمناه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصايم وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب
والولاء ومستحبه التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن ادابه استقبال
القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير
معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام
الناس والجلوس على مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية
عند كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وشرب

من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او
دودة او حصاة من دبر لا ريح من قبله وذكر وجرح (دودة من) او اذن او انف وكذا
لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملأ فاه من مرة او علق او طعام
او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بصاق او ساواه الا ان غلبه البصاق وكذا
علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه
دم مسفوح والا لا كذباب وبعوض ويجمع متفرق الكي لاتحاد السبب وما
ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر
وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة فاحشة
للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كما لو حشى
احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الداخل لا وفرض الغسل
غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج
لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته
ولو علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما
على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن
بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة والا ادخله وسنته
البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ~~ثم براسه~~ ثم بقية بدنه مع دلكه وصح
نقل بلة عضو الى آخر فيه لا في الوضوء وفرض عند مني منفصل عن مقره بشهوة

وان لم يخرج بها او ايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احد سبيلي آدمي يجامع
مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر
الاحتلام ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا المرأة اولج حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لا ان تذكر م
لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال اصبع ونحوه
في الدبر او القبل ووطء بهيمة او ميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى
عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب
على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء او بلغ لا بسن في الاصح والا فندب وسن
لصلاة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي
ليلة براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند
دخول مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح
شديدة وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه
ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف وبه وبالاصغر
مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض ونفساء كادعية ومس
صبي لمصحف ولوح وكتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره
له قراءة توراة وزبور وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء
سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبما قصد تشميسه
بلا كراهة وبما ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من
الكرم بنفسه وبمغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي

كزنبور وعقرب وبق وماءى مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه
وينجس بموت ماءى معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو
تغير بمكث وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق
شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا وان
لم يكن جريانه بمدد ان لم يرا اثره وهو طعم او لون او ريح وبراكد كبير كذلك والمعتبر
اكبر راي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز
والا لا ولا يجوز بما زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او
اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل اهاب
دبغ وهو يحتملها طهر والا فلا يطهر جلد حية وفارة وكذا خنزير وآدمي وما طهر به
طهر بذكاته لا لحمه على الاكثر ان غير ماكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل
نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك
طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا

فصل في البير اذا وقعت نجاسة في بير دون القدر الكثير او
مات بها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل ماءها بعد اخراجه وان تعذر
نزح ماءها يوخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ فان كان كآدمي نزح كله وان كان كحمامة نزح اربعون
من الدلاء وان كان كعصفور ونحوه فعشرون دلو وسط وما بين فارة وحمامة
كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع

ان

ان علم والا فمنذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ
ولا تنزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤوس الابر وغبار نجس وبعر ابل
وغنم كما لو وقعا في محلب فرميا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر
والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر سور بمسيره فسور آدمي مطلقا
وماكول لحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها
وهرة فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت
مكروه وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم
ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء وتقديم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
عرق كسوره

باب التيمم هو قصد
صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة تيمم مستوعبا
وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد
والحكم للغالب لو اختلط بتراب عند وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض
ولغيره وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما
او لا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط
له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوءه
وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه
ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم ولو باكثر

اوليس له ذلك يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها
عند وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح **وناقضه** ناقض وضوء
وقدرة من ماء كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعده ومار فلاة ومرور ناعس على ماء كمستيقظ تيمم لو اكثر مجروحا وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو احوط من به وجع
راس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة
المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع
رجليه الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين او المجلدين
مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين **وفرضه** قدر ثلاث
اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخرق
في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة
وانكشاف ما علام ثوب من حرير واختلف في خروق اذني اضحية **وناقضه**
ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما
غسل رجليه وخروج اكثر قدميه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو
الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة
مقيم نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك

كغسل

كغسل لما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز المسح ولو شدها بلا وضوء ويترك
ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد
وجريح على كل عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجليه اجرى الماء عليه **ويبطله** سقوطها عن برء فان كان
في الصلوة استانفها وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة
والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار
ونية في الاصح فيكفي اكثرها

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد
وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهر متخللا
فيها حيض يمنع صلوة وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد والطواف
وقربان ما تحت ازار وقراءة قرآن ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا باس بقراءة ادعية
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل
يد ولا يكره مس قرآن بالكم ويحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله
لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل
لا وعليه المعول **ودم استحاضة** كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلوة وجماعا
والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
والنفاس لام التوأمين من الاول والعدة من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه
كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به ولا يجد باس بمع

بل هو ان نبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فما راته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد
بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما راته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب **فصل** صح
عذر من به سلس بول واستطلاق بطن وانفلات ريح واستحاضة
ان استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء كفى
وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة **وحكمه**
الوضوء لكل فرض ثم الصلوة به فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل **وان سال**
على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما
تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرا عليه حدث آخر اما اذا طرا فلا **باب**
الانجاس يجوز رفع نجاسة خفيفة عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل
مائع طاهر قالع كخل وما ورد بخلاف لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك والا
فيغسل وصقيل كمراة بمسح بزوال اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها
لصلوة لا لتيمم وحكم آجر مفروش وجص وشجر وكلا قائمين في ارض كذلك و مني
يابس بفرك ان طهر راس حشفة والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها
وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه
كوز بعد جعله في النار **وعفي** قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر
الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر
وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا
وعفي دون ربع ثوب من نجاسة مخففة كبول ماكول وخرء وطير غير ماكول ودم
سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء ورد على نجس نجس كعكسه

لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه ونسي مطهر
له وان بغير تحر كما لو بال حمار على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر
الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بغسلها ولا يضر بقاء اثر لها لازم وغيرها
بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث جفاف
في غيره **فصل** الاستنجاء سنة **واركانه** مستنج ومستنجى
به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون فيه والغسل بعده بلا
كشف عورة اولى **ويجب** ان جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع خلا موضع
الاستنجاء **وكره** بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج
ويمين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزاه **كما** كره استقبال قبلة
واستدبارها لبول او غائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر انحرف
ان امكنه والا فلا وكذا يكره للمراة امساك صبي لبول وغائط نحو القبلة واستقبال
شمس وقمر بهما وبول وغائط في ماء راكد ولو جاريا وعلى طرف نهر او بير او حوض
او عين او تحت شجرة مثمرة او بزرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر
وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او نملة وثقب وان يبول قائما
او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضا او يغتسل فيه
كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان
وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس
حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة فلا نيابة
فيها اصلا **سببها** جزء اول اتصل به الاداء والا فما يتصل به والا فالجزء

الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته **وقت الفجر** من طلوع الفجر الثاني الى
طلوع ذكاء **ووقت الظهر** من زواله الى بلوغ الظل سوى فى الزوال **ووقت العصر**
ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح **ولا يقدم** عليها الوتر لوجوب الترتيب **وفاقد** دلفة
وقتهما مكلف بهما وقيل لا **والمستحب** الابتداء بالاسفار والختم به الا للحاج بمز
وتاخير ظهر فى صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير كا
وعشا الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف و العصر الى وقت اصفرار ذكا
والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل لواثق بالانتباه
وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا وآخر غيرها فيه **وكره**
صلوة على جنازة وسجدة تلاوة وصلاة مع شروق واستواء وغروب الا عصر
يومه وينعقد نفل بشروع فيها الا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكلا
تليت فى كامل وحضرت قبل وصح تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع
بدا به فيها فافسده **وكره** نفل وكلما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتى
طواف والذى شرع فيه ثم افسده بعد صلوة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند خروج امام
لخطبة الى تمام صلوته بخلاف فائتة **وكذا** يكره تطوع عند اقامة
صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل صلوة العيد مطلقا
وبعدها بمسجد وبين صلاتى الجمع بعرفة وبمزدلفة وعند مدافعة الاخبثين
ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها
ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا

٢ منها الى الغروب **ووقت المغرب** منه الى غروب الشفق وهو الحمرة صح

كاج

بعرفة ومزدلفة **باب الاذان** هو اعلام مخصوص
على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت
وهو سنة موكدة للفرائض ولو قضاء فى وقتها لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله
بتربيع تكبير فى ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا
بصلاة وفلاح ويستدير فى المنارة ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلوة خير
من النوم مرتين ويجعل اصبعيه فى اذنيه والاقامة كالاذان لكن هى افضل منه ولا
يضع اصبعيه فى اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها مرتين
ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا فى المغرب ويوذن
ويقيم لفائتة وكذا لاولى الفوائت ويخير فيه للباقى ولا يسن فيما تصليه
النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضى من الفوائت فى مسجد ويكره قضاؤها
فيه **ويجوز اذان** صبى مراهق وعبد وولد زنا واعمى واعرابى ويكره
اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه وامراة وفاسق وقاعد
وسكران الا ان اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب لا اقامته وكذا امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل وكره تركهما المسافر وكذا تركها بخلاف مصل
فى بيته بمصر او فى مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من اذن لغيبته لا يكره
مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا فى الحيعلتين والصلوة
خير من النوم ولو كان فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه
اجاب بالقدم ولو اجاب خارجه باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة
المطلوبة بقدمه لا بلسانه ويقطع قراءة القرآن ولو بمنزله ويجيب لو بمسجد

لا ويجب للاقامة كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلوة**
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل
ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها
وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع من كشف الوجه
بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد ويمنع كشف ربع عضو
من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولها والخفيفة ما عدا ذلك
والشرط سترها عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب نجس قدر ربعه ولو
وجد ثوبا كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه ولو ربعه طاهر صلى فيه حتما
ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب سترها ولو اقل من ربع الراس لا ولو
وجد ما يستر احدهما ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة
عليه **والنية** وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة
وهو ان يعلم بداية اي صلوة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها
على التكبيرة ما لم يوجد قاطع من عمل غير لائق بصلوة ولا عبرة بمتاخرة عنها
وكفى مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون
عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة
الا اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو مع
عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت وان اشتبه
الميت ينوي الصلوة مع الامام على من يصلي عليه والامام ينوي صلوته فقط لا امامة

المقتدي

المقتدي او ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت به محاذية برجل في غير صلوة جنازة
فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه واستقبال القبلة ليست
بشرط كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء **واستقبال القبلة** للمكي اصابة
عينها ولغيره اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى
عاجز عن معرفة القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلوته وتحول رايه استدار
وبنى وان شرع بلا تحر لم تجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء
لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلوته صحيحة **باب**
صفة الصلوة من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام في فرض
القادر عليه ومنها القراءة ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود
الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار
فان اتى به نائما لا يعتد به **ولها واجبات** وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم
سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة
في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يكرر في كل
ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر **وسننها** رفع
اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وان لا يطاطئ راسه عند التكبير وجهر الامام
بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه

بين يديه وتفريج اصابعه وتكبيرة السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه على ركبتيه وافتراش رجله اليسرى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **ولها**
آداب نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته
حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان
الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام منذ
قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح
بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك
لسانه ورفع يديه ماسا ابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها
وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امن
او لبى او سلم او سمى عند ذبح او قرأ بها عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح ولو شرع
باللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت
سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما لو فرغ من التكبير وهو سنة قيام له
قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء في القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام
متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا
عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيد وسمى سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من

القرآن انزلت للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم
تجز الصلوة بها ولم يكفر جاحدها للشبهة بها **وقرأ** المصلي لو اماما او منفردا
فاتحة الكتاب وسورة او ثلاث آيات وامن الامام سرا كمأموم ومنفرد ثم يكبر للركوع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
ويسبح فيه ثلاثا **ولو** رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات وجب
متابعته بخلاف سلامه قبل تمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه من ركوعه
مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو كان منفردا ويقوم مستويا
ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وبعكس نهوضه ويسجد
بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط
كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو
سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمة تراب
او حصى والا لا ولو سجد للازدحام على ظهر مصل صلوته جاز وان لم يصلها لا ولو
كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز
وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلصق
بطنها بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والركعة الثانية كالاولى غير انه لا يأتي بثناء ولا تعوذ فيها ولا يسن رفع

بدية الا في تكبير افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات
والجمرات بالرفع حذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع
حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما
كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي الركعة الثانية
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط
اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى ويقرا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشا
لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا
وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صلي على محمد على المذهب ويكتفي فيما بعد الاوليين
بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب ويفعل في القعود
الثاني كالاول ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهي فرض مرة واحدة
في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه
ويدعو بالادعية المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره
والحفظة فيهما وينوي السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها
والا ففي الثاني وينويه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح

مطلب يقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار
مطلب لا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
مطلب لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو
مطلب والمصلي مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب
مطلب اختلف في وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر والمختار تكراره والمذهب استحبابه
مطلب الصلوة على النبي عليه السلام فرض مرة واحدة في العمر

ووتر

ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ويخافت حتما ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار
والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية
على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة
اولى العشاء قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا
وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم **فصل** في السفر مطلقا
الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الظهر والفجر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية
على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة على طريق الفرض ويكره التعيين والموتم لا يقرا مطلقا فان قرا كره تحريما
بل يستمع وينصت وان قرا الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة وان صلى
الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والبعيد
والقريب سيان **باب الامامة** هي افضل
من الاذان والجماعة سنة موكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه
فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة
بالجماعة بلا حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف
ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد
شديد وظلمة كذلك **والاحق** بالامامة الاعلم باحكام الصلوة ثم
الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها

مطلب حفظ آية فرض عين وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم

ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار للقوم وصاحب البيت
اولى بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر
احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
كره وان هو احق لا **وكره** امامة عبد واعرابي وفاسق واعمى الا ان يكون اعلم
القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به اصلا وولد الزنا وجماعة
النساء في غير صلوة جنازة فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره
حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن
رجل غيره ولا محرم منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن
في المسجد لا ويقف الرجل الواحد محاذيا اليمين امامه فلو وقف عن يساره كره وكذا
خلفه على الاصح والزائد يقف خلفه ويقف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء واذا حاذته امراة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مطلقة مشتركة
تحريمة واداء واتحدت الجهة فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فسدت
صلوتها ومحاذات الامرد الصبيح لا تفسدها على المذهب ولا يصح اقتداء
رجل بامرأة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة
افاقته او سكران وطاهر بمعذور وان قارن الوضوء بالحدث او طرأ عليه وصح
لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية من القرآن بغير حافظها
ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر
بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الآخر ومفترض آخر وناذر بحالف ولاحق
ومسبوق بمثله ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت فنازل

براكب في غير الشق بالشق على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه
على المذهب ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في
الصحراء يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب ومومٍ بمثله
ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت فتلزم
اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب
او رسول على الاصح واذا اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين
تفسد صلوتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقارئ وحده بخلاف حضور الامي
بعد افتتاح القارئ اذا لم يقتد به فانها تفسد في الاصح **المدرك** من
صلاها مع الامام كاملة **واللاحق** من فاته كلها او بعضها بعد اقتدائه
والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد فيما يقضيه الا في
اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استينافا صلوته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا ولو قام الى ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم
يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا ۞

مطلب في المدرك واللاحق والمسبوق

باب الاستخلاف سبق الامام حدث غير مانع للبناء
ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من
المسجد لو كان يصلي به واستينافه افضل ويتعين لجنون وحدث عمد او احتلام
او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة ما تجوز به المفروض لا لو نسي
القرآءة او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجاء اذا لم يضطر له او

قرأ في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر
اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته
ثمة او يعود الى مكانه ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث
وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت كما
تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضى مدة مسحه ان وجد ماء على الاصح وتعلم امي آية
ولو كان مقتديا بقارى على ما عليه الاكثر ووجود العاري ساترا ونزع الماسح
خفه بعمل يسير وقدرة مومي على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو
صاحب ترتيب وتقديم القارى اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان بعد
التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في
الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة نفلا
في هذه المواضع اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس وخرج وقت
الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلاة الامام
ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد صلاة
من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وتفسد صلاة
مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج
من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان
ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه
منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه
او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين

مطلب لا تنقلب الصلاة نفلا اذا بطلت الا

المأموم للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام على
الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف باطلة
ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته
وفسدت صلاة المقتدي اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني

مطلب اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها التكلم عمدا
وسهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة
قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها ولو ساهيا
ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا
والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة
والنار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب
خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ
الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على
امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد والا
لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله
من صلاة الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك
الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة
عند الثاني وصلاته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن
القبلة بغير عذر ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء

مطلب الدعاء بما يشبه كلامنا يفسد الصلاة

وبمسجد كبير وبموضع سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا وسفل من الدكان لامام
المصلي لو كان يصلي عليها بشرط محاذات اعضائه وكذا السطح والسرير وكل مرتفع
وان اثم المار في ذلك ويغرز الامام في الصحراء له سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع
بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح واشارة لا بهما
وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها **وكره** سدل ثوب
وكفه وعبثه بيديه وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة واخذ درهم في فيه
لم يمنعه عن القراءة وصلاته حاسرا راسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته مع مدافعة
الاخبثين او الريح وعقص شعره وقلب الحصى الا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تعسس بنحو يده والمعتمد لا واقعاء
وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير عذر
والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد
الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر ولبس ثوب به تماثيل وان كانت في يد
او على خاتمه لا وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما
اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة
الراس او الوجه لا وعد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل
حية او عقرب مطلقا وصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مطلقا او شمع او
سراج او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها **وكره** استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم او غيره اليها
او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذات

وغلق

وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال نجاسة
فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه
مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره فحل دخوله لجنب
وحائض ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه
لو فعل **باب الوتر والنوافل** هو فرض عملا وواجب
اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه وهو
ثلاث ركعات بتسليمة ويقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة وكبر قبل
ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه
بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
وياتي الماموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع
لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد
للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
في ثالثته ولا يقنت لغيره **وسن مؤكدا** اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة و[ركعتان]
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء **وسن** اربع قبل العصر وقبل العشاء
وبعدها بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ومن
غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن
ويخشى الكفر على منكرها ويقضي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح **وتكره** الزيادة على اربع
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة

مطلب لا باس بنقش المسجد خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

وسن

ولا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي
ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام **وسن** تحية
المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها
ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح **وندب** ركعتان
بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى **وتفرض** القراءة في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع
واستواء فان افسده وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض
في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول والاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك
القراءة في احدى كل شفع او في الثاني او احدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر
التشهد ثم نقض وشرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على
القيام قاعدا ابتداء وبناء ويقعد كما في التشهد على المختار وراكبا خارج
المصر موميا الى جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على
دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز صلاته عليها اذا كانت واقفة
الا ان يكون عيدان المحمل على الارض **واما الصلوة** على العجلة ان كان
طرف العجلة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف
العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة

مطلقا

مطلقا ولو جمع بين نيته فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور لزماه بطهور
واهدر الثالث او في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز ولو نذرت عبادة في
غد فحاضت يلزمها قضاؤها ولو يوم حيضها لا **التراويح سنة** للرجال
والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل
ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة
فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام
والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات
ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع
بجماعة خارج رمضان وفيه يصلي الوتر وقيامه لها **باب**
ادراك الفريضة شرع فيها اداء منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة
واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية
او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا منها اتم ثم اقتدى متنفلا فيدرك
فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع وكذا سنة الظهر والجمعة
اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح **وكره** خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه الا لمن انتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا
عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف
فوت الفجر لاشتغاله بسنتها والاها ولا يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها

قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه ياتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث
على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل الفرض والا لا وياتي بالسنة ولو صلى منفردا
على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع قبل
امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز
فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت او فاتت ست بخروج وقت
السادسة او ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها بعود الفوائت
الى القلة بالقضاء وكذا لا يعود بعد سقوطه بما في المسقطات وفساد الصلاة
بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ست ظهر
صحتها والا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة
نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم
يجز بخلاف الحج ويجوز تاخير الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح
ويعذر بالجهل حربي اسلم في دارهم ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ويلزم باعادة فرض ادى ثم ارتد عقبه وتاب في الوقت

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا كان الوقت
صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل قراءة وتاخير قيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به
الصلوة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد

مطلب

لسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما
فاته وكذا اللاحق سهى عن القعود الاول من الفرض ثم تذكره عاد اليه ما لم يستقم
قائما والا لا ويسجد للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه
وان سهى عن القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح
وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض ولو
ترك القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى
ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له
ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود
السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد
والا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم
سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما اتمامها وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على
ظن انه مسافر او على انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم والسهو
في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء واذا شك من لم يكن في ذلك
عادة له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ الاقل وقعد
في كل موضع توهم انها آخر صلوته يعود واذا شغله ذلك قدر اداء ركن

ولم يشتغل حالة الشك بقرآءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صورة الشك

باب صلاة المريض من تعذر عليه القيام لمرض
قبلها او فيها او خاف زيادته او بطوء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه
الما شديدا صلى قاعدا كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام
وان تعذر القيام اومأ قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى
وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه صح والا
لا وان تعذر القعود اومأ مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول
افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات والسجدات لنعاس يلحقه
لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع وسجود
فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء والقعود
صلى الفرض في ذلك قاعدا بلا عذر صح واساء والمربوطة في الشط كالشط
والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلوة لا ولو قطعت يداه
ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد
هو الاصح زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء باب
سجود التلاوة تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولى الحج
وص بشرط سماعها او الائتمام بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة



وهي سجدة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود على من
كان اهلا لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون
وحايض ونفساء قرؤوا او سمعوا وتجب بتلاوة تهم خلا المجنون لا بسماعه من
الصدا او الطير والموتم لو في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن
سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها
ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلوة بغير الحيض
فيسجد خارجها وتؤدى بركوع وسجود في الصلوة لها وبركوع صلاة على
الفور من قرآءة آية ان نواه وبسجودها كذلك وان لم ينو ولو سمع المصلي من غيره
لم يسجد فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير
الصلوة فسجد ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في
مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة
عما قبلها وعما بعدها واسدال ثوب وانتقاله من غصن الى آخر وسبحه في نهر او حوض
تبديل فتجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك آية
سجدة وقرآءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية
سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد باب المسافر
من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا بسفره حتى
يدخل موضع اقامته او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل فى مدة
منه او فيه لكن في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برايه

او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة من اهلها بخلاف اهل
الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد
نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام
الى الاتمام لا يقرأ في الاصح **وندب** للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر
ويأتي بالسنن في حال الامن وقرار لا والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت فان كان
في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع **الوطن الاصلي** يبطل بمثله لا غير
ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع لا التابع كامرأة وعبد
وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي
الاداء سفرا وحضرا

باب الجمعة

هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها
او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف
في الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر **مات**
والي المصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز ونصب
العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا الامير
الموسم ولا بعرفات **وتؤدى** في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقت فتبطل بخروجه
والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب

وحده

وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة وتهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه
لم تنب عنها على المذهب **ويسن** خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما
والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان بقي ثلاثة
او نفروا بعد سجوده لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى
باصحابه لم تنعقد **وشرط** لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة
وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد
وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح اماما
لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها
في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها بان انفصل من داره بطل ادركها او لا **وكره**
لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها
في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية
وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد **ووجب** سعي اليها وترك
بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا ينبغي ان يصلي بالقوم
غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا باس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروي اذا دخل المصر يومها ان
نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده
لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة **يخطب** بسيف في بلدة فتحت به ولا

باب العيدين

تجب صلاتهما على من تجب

عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة
على الخطبة وندب يوم الفطر اكله قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس احسن
ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم
المسجد الجامع **ولا باس** باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها
مطلقا وكذا بعدها في مصلاها وان في البيت جاز **ووقتها** من الارتفاع
الى الزوال فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل
الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام
فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوائد
الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدأ
بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح وبالتكبير في خطبة العيدين
ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر
قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها
وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال
من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى
ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير
اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق مرة الله اكبر الى آخره عقب فرض ادي بجماعة
مستحبة من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافرا او قرويا او

امراة

امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم
به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم
بالتلبية ولو محرما **باب الاستسقاء** هو دعاء
واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون
ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب بذلة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم
ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة وبالشيوخ
ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس **باب الكسوف**
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة
وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى
الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب**
صلاة الخوف هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو او سبع
فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في
غيره وذهبت اليه وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت
الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ثم جاءت الاخرى واتموا صلاتهم
بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدرتهم وتفسد بمشي وركوب
وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا
باب صلاة الجنازة يوجه المحتضر للقبلة وجاز
الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان شق

عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امر بها ولا يلقن بعد تلحيده
وما ظهر منه من كلمات كفرية نغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا
مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا ككفنه
وكره قراءة قران عنده الى تمام غسله وستر عورته الغليظة فقط على الظاهر وقيل
مطلقا وصحح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات ويوضى بلا مضمضة
واستنشاق ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء
الى ما يلي التخت منه وعلى يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج
منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع
ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه وينشف في ثوب
ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس على لحيته وراسه والكافور
على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها ومسها
لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة
وجاز لو اسلم فمات فاسلمت وجد راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل
ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا ولو غسل
بغير نية اجزاه ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن
له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة في الاصح ولها درع وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما

ما يوجد فتبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار فوقه
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامراة
فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن في ثوب
واحد ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب
كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت
المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه فرض كفاية كدفنه وشرطها
اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات والقيام وسنتها
التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في
الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخاف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا قاتل
احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد
فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه واذا اسلم ولا يستغفر لصبي
ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا وشافعا
مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر
حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبيرات الامام الاربعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي
القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في الصلوة

بعد تكبيرة الامام الرابعة

عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها الا اذا
كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد
الولي والا وان صلى هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلى على قبره
ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة
هو فيه **واختلف** في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه
ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد
ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلى عليه **ويغسل** المسلم
ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة فاذا
حمل الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم موخرها ثم مقدمها على يساره ثم موخرها
والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كبيرا حمل
على الجنازة **ويسرع** بها بلا خبب **وكره** تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة
الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم من في المصلى اذا راها قبل وضعها **وندب**
المشي خلفها ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار
نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة **ولا بأس** باتخاذ تابوت له
عند الحاجة ويفرش فيه تراب **مات** في سفينة غسل وكفن وصلى عليه
والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه اليها ويحل العقدة
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب وجاز بارض رخوة **ويسجى** قبرها
لا قبره ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على ما خرج منه **ولا** بأس برش الماء عليه

مطلب من ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن

مطلب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر

ولا

ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار ولا
يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة **حامل** ماتت وولدها
حي شق بطنها ويخرج ولدها

باب الشهيد

هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله
باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم فينزع
عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد او قصاص
او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى عليه وقت صلاة
وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف وطي الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا
عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا

باب الصلاة في الكعبة

يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه
الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه
ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع
من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية **وسببها** ملك
نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية تام ولو
تقديرا فلا زكوة على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث

المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ
مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر او معسر او مفلس او جاحد عليه
بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى **وسبب** لزوم ادائها توجه
الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية
التجارة **وشرط** صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق
بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتاخيرها وترد شهادته ولا تبقى
للتجارة ما اشتراها لها ونوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواها لها ما لم يبعه وما
اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعة كهبة
او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا
لا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب السائمة**
هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو
علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها
ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل **باب نصاب الابل**
خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بختا او عرابا شاة وفيها بنت مخاض وهي
التي طعنت في الثانية وست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس

حاجه وثمنية صح

شاة

شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين
بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين **باب زكوة البقر**
نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه **باب زكوة**
الغنم نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها
ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل
وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب في هالك بعد وجوبها بخلاف
المستهلك وجاز دفع القيمة في زكوة وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق
ياخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل
او دفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه **اخذ** البغاة
زكوة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف في محله والا فعليهم
اعادة غير الخراج **ولو خلط** السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب
الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنتين او النصب صح وان ايسر
الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد فالمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف
اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا

توخذ من تركته بغير وصية وان اوصى بها اعتبر من الثلث وحولها قمري لا شمسي **مثل**

انه ادى الزكوة ولا يوديها **باب زكوة المال** نصاب

الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا

واللازم في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا او تبرا او عروض تجارة قيمتها نصاب

من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب

فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا

وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض تضم الى

الثمنين بالذهب الى الفضة قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة صحت الخلطة

فيه ويجب عند قبض اربعين درهما من بدل مال التجارة وما تين منه لغيرها وما تين

مع الحول بعده من بدل غير مال ويجب عليهما زكوة نصف مهر مرد ود بعد الحول

من الف قبضته مهرا الطلاق قبل دخولها وسقط عن موهوب له في مرجوع فيه

مطلقا بعد الحول **باب العاشر** هو حر مسلم غير هاشمي

قادر على الحماية نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار المارين

باموالهم عليه فمن انكر تمام حول او قال على دين او اديت الى عاشر آخر وكان او اديت

انا في المصر الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها

من البلد وكل ما صدق فيه مسلم صدق ذمي الا في قوله اديت الى عاشر آخر وثمة

عاشر آخر ويوخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون المال

نصابا وجهلنا بما اخذ وامنا فان علم اخذ مثله ولا ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم

نصابا او لم ياخذ وامنا ولا يوخذ من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من مال

وقوله صح الى فقير آخر في الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي اديت م

صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب

ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشر لما مضى بخلاف المسلم

والذمي ويوخذ عشر من قيمة خمر ذمي كافر للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعته

ومال مضاربة وكسب ماذون مديون محيط وليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج

فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا **باب الركاز**

هو ما تحت الارض من معدن خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو

حديد في ارض خراجية او عشرية خمس وباقيها لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء

فيه ان وجد في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل

ولو دفين الجاهلية خمس ولولو وعنبر وكذا جميع ما استخرج من البحر من حلية وما

عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك

اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد خلا حربي مستامن الا اذا عمل باذن الامام

على شرط فله المشروط وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب **وخمس**

ركاز وجد في دار حربي ولو دخله جماعة ذو منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان

وجد مستامن في ارض مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا

خبيثا ولو وجد عينه فيها لم يرد ولا يخمس **باب العشر**

يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل ومفازة ان حماه الامام ومسقى

سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقى

غرب ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية مسلم اخذها منه

بشفعة او ردت عليه لفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان المسلم

اوذمي سقاها بمآئه وعشران سقاها بمآئه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقا وفي حريمها
الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويوخذ عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض
اكل غلتها قبل اداء خراجها من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية
لا **باب المصرف** هو فقير وهو من له ادنى شيء
ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطي بقدر عمله ومكاتب ومديون لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له
مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم تمليكا لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء
دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي وعبد عتق
المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني هاشم ومواليهم وجازت التطوعات
من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى ذمي وجاز غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان
انه عبده او مكاتبه وحربي ولو مستامنا اعادها وان بان غناه او كونه ذميا
او انه ابوه او هاشمي لا **وكره** اعطاء فقير نصابا الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة واحوج او من دار الحرب
الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل
البدع في المختار كما لا يجوز دفع الزكوة الزاني لولد منه الا اذا كان من ذات
زوج معروف ولا يسال قوت يومه من له ذلك ولو سال للكسوة جاز والله اعلم
باب صدقة الفطر تجب موسعا في العمر
كالزكوة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حوائجه
الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا

تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته
ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده الابق والمغصوب والمجحود الا بعد
عوده فيجب لما مضى ومكاتبه ولا يجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وصاع تمر او شعير وهو ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب
بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا يجب عليه **ويستحب** اخراجها
قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداءها اذا قدمه على يوم الفطر
او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين
على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف وخلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على
صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو
دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز **كتاب الصوم**
هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية
وسبب صوم رمضان شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل
كغيرها فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها
وبمطلق النية وبنية نفل وبخطا في وصف في اداء رمضان الا من مريض او مسافر
بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم عن
غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية والشرط

للباقي بتبييت النية وتعيينها ولا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب آخر
كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق
صوما يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل من علم كيفية
صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية ان ينوي التطوع من
لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصائم
لو نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو
صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان غدا من رمضان فعنه والا
فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته
فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء **رأى** هلال رمضان او الفطر ورد
قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم
وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا
او انثى او محدود في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا
الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا وقضوا باخبار
عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير
بعدد شهدوا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد
استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا والاصح كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب
فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل

حلقه

حلقه غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر
او بقي بلل في فيه بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله
او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج
الدم من بين اسنانه ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته وطرفه خارج او ادخل
اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او محا اللقمة من فيه او
جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير انزال او قطر في احليله او
اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخله حلقه ولو عمدا او ذاق
شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او
احتقن او استعط او قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة
او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر او
ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان
اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر فظن اليوم ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب
قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام وحائض
ونفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون
الا الاخيرين وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالظاهر ولو
ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكر للصوم لا يفسد
وان اعاده افطر اجماعا ان ملء الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملء الفم
فسد بالاجماع وان قل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان

وهذا فی طعام او ماء او مرة فان كان بلغا فغير مفسد ولو اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وفی اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة مفطر
الا اذا مضغ بحيث تلاشت فی فمه وكره له ذوق شیء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة
ان لم يامن لا دهن شارب وسواك ولو عشيا **باب فی العوارض**
لمسافر ومرضع خافت على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما
قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء وندب لمسافر الصوم ان لم
يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر وجب عنه
وليه كالفطرة بقدر عليه وفوته بوصية من الثلث وان تبرع به وليه جاز
وان صام او صلى عنه لا كذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية
كل صلاة ولو وترا كصوم يوم والشيخ الفانی العاجز عن الصوم يفدی ولزم
نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا فی العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا عذر
فی رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك
الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر ولو قضى على المعتمد ولو نوى
مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم فی وقتها صح ويجب عليه لو فی رمضان كما يجب
على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم الفطر
لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم فی صلوته ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه ولو مستوعبا
للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او فی ليلته وفی المجنون ان لم يستوعب قضى والا
استوعب لا **لو نذر** صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها
فان صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر ونوى

ان

ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا
وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر وجب
القضاء للنذر والكفارة لليمين **وندب** تفريق صوم الستة من شوال
ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا فی معين والنذر
غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض
لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شیء عليه وان صح يوما لزمه الوصية
بجميعه **باب الاعتكاف** هو لبث رجل
فی مسجد جماعة او امراة فی مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة موكدة
فی العشر الاخير من رمضان ومستحب فی غيره من الازمنة وشرط الصوم للاول
فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليله ونهارا فانه يصح ويدخل
الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه
واجزاه عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله
نفلا ساعة فلو شرع فی نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم
عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله خرج فی وقت
يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه لا وخص بالاكل والشرب
والنوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت
وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطء فی فرج ولو ليلا او نهارا
عامدا او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالی بنذر اعتكاف ايام ولاء
كعكسه فلو نوى فی الايام النهار خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالی لا كما

لو نوى النهار خاصة في نذر اعتكاف شهر او عكسه **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور
على مسلم حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلت عما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كالبالغ غير مجوسي ولا فاسق
مع النفقة عليه للمراة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج
اهل بلدها ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك لا
فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة **وواجبه** وقوف
جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير
وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف
من الحجر الاسود والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة
وبداية السعي بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق
والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن وآداب **واشهر**
الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها **والعمرة** سنة
موكدة وهي طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها
والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقدم عليها وحل لاهل داخلها دخول

مكة

مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة الحج الحرم والعمرة الحل **فصل** ومن
شاء الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء والتيمم
له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس
ازار ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وزد فيها ولا تنقص وان لبى ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزاء
صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها المتعة في اشهر
وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها
لا المتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا ويتقي الرفث والفسوق والجدال وقتل
صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقبا وعمامة وخفين الا ان لم يجد نعلين ويقطعهما اسفل من الكعبين وثوب صبغ
بما له طيب الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه او وجهه
فلو اصاب احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك راسه
وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا
بها صوته واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل
الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء وان لا يمس شيئا في يده ثم يقبله

وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف بالبيت
طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عما يلي الباب عن يمينه جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه
به يلزمه اتمام الاسبوع المشروع رمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر ثم
صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه
ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل
ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم سكن بمكة محرما
وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة
الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر ثامن شهر خرج الى منى ومكث بها الى
فجر عرفة ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما والا لمن
صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية ليس بشرط ولا واجب
فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة ودعا جهرا وعلم المناسك ووقف الناس
خلفه بقربه مستقبلين سامعين بقوله واذا غربت الشمس اتى مزدلفة ويستحب
ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا وادي

محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامتين ولو صلى المغرب في
او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وصلى الفجر
بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر اتى الى منى ورمى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا حذفا وكبر بكل وما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما
يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة
وبعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا
صغيرا ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخر
عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني يوم النحر رمى الجمار الثلاث
يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا ووقف بعد رمي بعده رمي فقط
لا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي
راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنى
للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا
رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع
قهقرى حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عن وقف بعرفة ساعة قبل

دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف
فيها فات حجه وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين
الميلين الاخضرين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى
المشكل كالمراة فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط
طواف الصدر والبدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم **باب القران**
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعا يرمل للثلاثة الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين
لهما جاز واساء وذبح القارن بعد رمي يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام اخرها
عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب**
التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل
وحج كالمفرد وذبح ولم تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقران وجاز صوم الثلاثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه
وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل **وكره**
الاشعار وهو شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق

يوم

يوم النحر وحل من احرامه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى
بلده فقد الم باهله ومع سوق الهدي تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها
فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا **كوفي** حل من عمرته فيها وسكن
بمكة او بصرة وحج فهو متمتع فلو افسدها ورجع من البصرة لا قضاها وحج لا الا اذا الم
باهله ثم اتى بهما واي افسد اتمه بلا دم **باب الجنايات**
الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت
او خل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه او اقطر في اذنه لا تجب صدقة
ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
على وجه التداوي او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم
على الترك عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا لو
لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء او حلق ربع راسه او محاجمه
او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او
رجل او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفها او طواف الصدر
او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول
او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر **ويجب**
دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس
اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافر او خمسة متفرقة

اوطاف للقدوم وللصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلاث او حلق
راس غيره تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع
طعام على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام ووطيه في احد السبيلين ولو ناسيا قبل
وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد
اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا سهوا او عمدا فعليه اودل
جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه
عدلان في مقتله او اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وفي صيد لا يوكل لا يتجاوز
عن شاة وان كانت قيمته اكثر من ذلك وفيما بالغة ما بلغ وان اكبر منهما يوكل ثم
له ان يشتري بها هديا وذبحه بمكة او طعاما وتصدق على كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف الصاع
على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الى اصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة واجبة **ووجب** بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ منه
ميت به وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير فان كان
لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا فلو كان قوائم الصيد في الحرم وراسه في الحل
فالعبرة لقوائمه لا لراسه ولو شوى بيضا او جرادا فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى

حشيشه

حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ولا باس باخذ كماته وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة
ويجب الجزاء فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على ثلاثة
ولا شي بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا
وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره
به ويجب قيمة بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم او
احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان كان في بيته او قفصه
لا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه من انسان اخذه منه فلو
كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب اختياري
بل جبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ان كفر بمال وان
بصوم فلا ولو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة
ما على المفرد به دم بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا
الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا **وبطل** بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض
فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء **وولدت** ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه **آفاقي** يريد الحج والعمرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط
دمه ولا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما **دخل**

كو في البستان لحاجة له دخول مكة بغير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه وعلى من دخل
مكة بلا احرام حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات
فاحرم بعمرة ثم افسدها وقضاها سقط دم المجاوزة لا دم الافساد لمقضي وقتي
ولا دم عليه لترك الوقت **مكي** طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم للرفض وحج وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فان حلق
للاول لزمه الاخر بلا دم والا فدم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى
ذبح **افاقي** احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فاذا رفض قضى واراق
دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته ورفضت وقضيت مع
دم فان مضى صح وعليه دم فائت الحج احرم بها او بها وجب الرفض وتحلل بافعال
العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر
بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل
يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل او صبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك
الحج فيهما والا تحلل بالعمرة وينحره يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة
وعمرة وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة عن الركنين
محصر والقادر على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل
النيابة مطلقا عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ومنه الحج عنه اذا

كان

كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض عنه فاستمر ذلك العذر ام لا
وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز
للفرض لا النفل ويقع الحج عن الامر على الظاهر لكنه بشرط اهلية المامور لصحة الافعال
فجاز حج الصرورة والمراة والعبد وغيره ولو امره ميلا واذا امرض المامور في الطريق
ليس له دفع الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز
مرض فلا خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه
والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه **اوصى** بحج فتطوع عنه رجل لم يجز ومن حج
عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر على جعله عن احدهما بخلاف ما لو
اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا **ودم** الاحصار على الامر في ماله لو ميتا ودم القران
والجناية على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات
او سرق نفقته في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم فلا
يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة في كل شيء الا في
طواف الركن جنبا او حائضا او نفساء ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكل من هدي التطوع
والمتعة والقران فقط ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا
لفقير ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة
ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب ما
شاء ولو تطوعا نحر وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحته ولا يطعم منها غنيا
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط **شهدوا** بوقوفهم بعد وقته

لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك **رمى** في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم
يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز **نذر**
حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعرها
اوبقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع **كتاب**

النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطى مجاز في
العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد
بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والاخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بلا قرار على المختار وقيل ان بمحضر من
الشهود صح وحمل لانشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا
وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الاخر قبله لا يصح وانما يصح
بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة
لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت ونباط وشرط سماع
كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين
مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره **امر رجلا** ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل وامراتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته
البالغة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجني ابنتك
فقال زوجت اونعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت **غلط** وكيلها

في

في النكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب
بحضرتهم صح **فصل في المحرمات** حرم اصله وفرعه وبنت
اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ
وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة
وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية
مشتهاة واما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت باخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة
بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة في
اللمس لا ما لم يعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت خمس ونسع ليست بمشتهاة وان
ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او ياخذ
ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا
على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار **وحرم** الجمع نكاحا وعادة ولو من طلاق
باين ووطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع
بين امراة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطيها لا يطاء واحدة حتى يحرم
احديهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما
نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وان كانت
الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح
من المحارم ونكاح امته وسيدته والوثنية وصح نكاح كتابية مومنة بنبي



وكذا ان كانت الفرقة قبل الدخول ولم يسم
وان لم يعين مسمى فلها متعة

معترة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة
ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو راجعها
على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الاماء واربع
من الحرائر والاماء فقط للحر وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد ويمنع عليه
غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطيها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت ولو وطى امراة ادعت
عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها
وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها
التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح
لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد
ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن فيكون تحقيقا والله سبحانه اعلم

باب الولي هو البالغ العاقل الوارث والولاية
تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ
نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى
بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل لو استووا
في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه
المهر ونحوه رضى لا سكوته **ولا تجبر** البالغة البكر على النكاح فان استاذنها
هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزية او تبسمت
او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت الزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها

فسكتت

على الاصح فان استاذنها غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب وما هو في معناه كطلب
مهرها وتمكينها من الوطى وقبول التهنية من زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة
لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كالو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح
لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح **وللولي** انكاح الصغير
والصغيرة ولو ثيبا ولزم لو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان الولي ابا او جدا
لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير
كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو بمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه **وبطل** خيار البكر
بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار
الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح رضا او دلالته كالقبلة واللمس ولا بقيامهما
عن المجلس **الولي** في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا الا ولاية لمسلم
على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على مثله فان لم
يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
ثم للسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره **وليس** للوصي ان يزوج مطلقا
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز
على الظاهر ويثبت للابعد التزويج ايضا بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه
بعود الاقرب **وولي** المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي

صغيرا او صغيرة او وكيل رجل وامراة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود
على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل والعبد

باب الكفاءة

الكفاءة معتبرة من جانبه لا من
جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية
واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد
فلا يضر زوالها بعده **العجمي** لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح
والقروي كفوء للمدني وكذا الصبي كفوء بغنا ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة
ولو نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل
تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى **امر** بتزويج امراة فزوجه
امة جاز ولو امراتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن
المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب
ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج
ابنة عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل الذي وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك
بخلاف ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف
في امرها او قالت له زوج ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح
بخلاف اجازة بيعه والله اعلم

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها
او لا كلها منها عند وطي او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل
وطي او خلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما

اليها وان مسلما توقف على القضاء او الرضى فلا ينفذ لعتقه عبد المهر بعد طلاق
قبله ونفذ تصرف المراة في الكل لبقاء ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة
زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر او
نفي ان وطي او مات عنها اذا لم يتراضيا على شي والا هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا
او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبين جنسها ومتعة
لمفوضة طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن
خمسة دراهم وتعتبر بحالهما **وتستحب** المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت
قبل وطي وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه **والخلوة** بلا
مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث
معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما **والكلب**
يمنع ان عقورا او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء
غير مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطي ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
في ثبوت النسب وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو افترقا فقالت بعد
الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر ويجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان
المانع شرعيا تجب وان كان حقيقيا لا وحرم نكاح اختها والاربع سواها
وحرم نكاح الامة ومراعات وقت الطلاق في حقها لا في حق الاحصان
وحرم البنات وحلها للاولى والرجعة والميراث قبضت الف المهر فوهبته
له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل

اوما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده ولا نكحها بالف على ان لا يخرجها ولا يتزوج عليها
او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر
المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان
كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرط ولو تزوجها على هذا
العبد او على هذا الالف واحدهما اوكس حكم مهر مثل وفي الطلاق قبل الدخول يحكم
متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل
حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبد
ان ساوى اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطء لا بغيره
ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل او لا
وتجب العدة من وقت التفريق ويثبت النسب ويعتبر من الوطء فان كان
منه الى الوضع اقل من مدة الحمل يثبت والا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال الخلق ويشترط اخبار رجلين او رجل وامرأتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد
فالقول له وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان
ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة **لها** منعه من الوطء
والسفر بها ولو بعد وطء وخلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما
يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر والخروج من بيته

للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا
كان مأمونا عليها والا وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس
وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
فالقول لمن شهد له مهر المثل واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا وان
اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا
فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه وفي الطلاق قبل
الوطء حكم متعة المثل واي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته
ان شهدت لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما
كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا
يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف
في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا
عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا **ولو بعث** الى امرأته شيئا ولم يذكر
جهته عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير
المهيأ للاكل ولها في المهيأ له **خطب** بنت رجل وبعث اليها اشياء
ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا كل
ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال
هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول قوله
انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا **جهز**

ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى **اخذ** اهل المراة
شيا عند التسليم فللزوج ان يسترده **جهز** ابنته ثم ادعى ان ما دفعه
لها عارية فقالت هو تمليك وقال الزوج بعد موتها اليرث منه وقال الاب عارية
فالقول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وان
كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها لابنتها
اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب
ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب
ساكت لا تضمن **نكح** ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر
بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها
وتثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوها وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك
وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح**
الرقيق يوقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى
فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان
بموتهم ويبيع قن فيهما لا غيره لكنه يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج
امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور
معه اين ما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده ويباع عبد بمهر
من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطيها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف

على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبد الله مأذونا مديونا صح وساوت
غرماءه في مهر مثلها والزايد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج ابنته
مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق **زوج امته** لا يجب
عليه التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطاها الزوج ان ظفر
فان بواها ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا ولها السفر
بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل
الوطي وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها او فعله
بعده والاذن في العزل للمولى لا للامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته
بغيره وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح
برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل بخيار عذر
فلا يتوقف على القضاء نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا الامة
ولا خيار فلو وطي قبله فالمسمى لها او بعده فلها ومن وطي قنة ابنه فولدت
منه فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها ولا قيمة
ولدها وحد صحيح كالاب بعد زوال ولايته بموت او كفر او جنون او رق
فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت لم تصر ام ولد ويجب المهر لا القيمة
وولدها حر ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب الا بتصديق المولى **حرة** قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف فالولاء
له **باب نكاح الكافر** كل نكاح صحيح بين

اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم
مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جايزا وقال
مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق
بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما
كما لو خلعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم احد
الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق
بينهما ولو كان صبيا مميزا او الصبية كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض
على ابويه ولو اسلم الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت
في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز والصبي ابوي
المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن امراته حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام
الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتباين بتباين الدارين لا بالسبي فلو
خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا
حايلا تنكح بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها
نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله
شر من الكتابي ولو تحبل بو صغيرة نصرانية تحت مسلم فرماتت الام نصرانية
لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا
او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر

بلغت

بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت **باب**
القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والماكول لا في المجامعة فلا فرق فيه
بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحايض وذات نفاس ومجنونة
لا تخاف ورتقا وقرنا ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى
يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد
نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر وله السفر
بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها للضرة صح ولها الرجوع في ذلك
ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احدهما
اكثر الا باذن الاخرى والراي في البداية اليه **باب الرضاع**
هو مص الرضيع من ثدي آدمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما
هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم
يبح الارضاع بعد موته وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين
ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة
قبلهما ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها
منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه واخت ابنه وجدة ابنه
وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة لها وتحل اخت اخيه رضاعا
ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة وبين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها
ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط بماء او دواء او لبن

اخرى او لبن مرضعه شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام والاحتقان
والاقطار في اذن وجائفة وامة ولبن رجل وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر
للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا
طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال
هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق
بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها
وكذا في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال وهل يتوقف ثبوته
على دعوى المراة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل
بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة **واقسامه**
حسن واحسن وبدعي **والفاظه** صريح وكناية طلقة فقط في طهر لا وطي
فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار
لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في غيرها حسن وسني **وحل** طلاقهن عقب وطي
والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في
طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء **قال**
لموطوءته وهي من تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل ~~[illegible]~~ طهر طلقة وان
نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل

بلا نية او نوى صح

زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته
او مريضا او كافرا او مخطيا او ساهيا فلا يقع طلاق المولى على امراة عبده والمجنون
والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما الآخر
او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية
مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث
واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع
الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه
ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى
خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان
في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها
كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والراس او الى جزء شايع
منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال
هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف
والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن
والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة

وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين فى ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا
الى الشام واحدة رجعية وبمكة او فى مكة او فى الدار او الظل والشمس او ثوب كذا
تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست
واذا مرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت طالق غدا او فى غد يقع عند الصبح وصح
فى الثانى نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفى انت طالق اليوم او غدا اليوم اعتبر
الاول انت طالق واحدة او لا او مع موتى او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك
او امس ونكحها اليوم وانت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقى او طلقتك وانا صبى
او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه
يعتق كما لو قال لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتى بشهرين او اكثر ومات قبل
مضى شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها
انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق
حتى يموت احديهما فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم
بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
وسكت طلقت وفى ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية
مثل ان عنده ومتى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبر انت طالق ما لم
اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس بشئ ولو نوى وتبين فى
البائن والحرام انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق
عتقها وطلقتاها بمجئ الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث منه قال

انت

انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعددها وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة او اسوءه او اشده او اخشنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه
واعظمه واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكين بها
نفسك بخلاف فاكثره بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين فى
فى الواحدة

باب طلاق غير المدخول بها

قال لزوجته غير المدخولة انت طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع
الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع
بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو مات وقع واحدة ولو
قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة
وفى بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها ثنتان وبان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة او واحدة ان دخلت الدار وان اخر الشرط فثنتان
لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفى الموطوءة ثنتان فى كلها ولو قال امرأتى
طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين قال لنسائه
الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان
او ثلاث او اربع الا ان ينوى قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان
تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامرأتين لم يدخل

بواحدة منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو من خولتين فله ايقاع الطلاق على احديهما قال لامرأته طالق ولم يسم وله
امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة
ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء **باب**
الكنايات كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال
نحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام بائن يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي
رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب
ففي حالة الرضى تتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول
فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ويقع بما خلا اختاري
البائن ان نواها والثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا
والباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها بشرط
رجعيا فجعله بائنا الصريح يلحق الصريح والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق
يقع في عدتها **باب تفويض الطلاق** قال لها
اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس علمها
به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت واذا
شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلقي امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس
الا اذا علق بالمشيئة وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب
للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت

وسير

وسيرها كسيرها وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت
اخترت او اختاري نفسي وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها
متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا فلا قال اختاري اختيارة وقع او قالت
اخترت ولو كررها ثلاثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت نفسي بتطليقة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
طلقت رجعية والله اعلم **باب الامر باليد** اذا قال
لها امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعت واعرتك طلاقك
كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي
طلقت نفسي واحدة واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك
بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان الامر بيدها
بعد غد ويدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال
امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران **فصل** قال لها
طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن
وبقولها ابنت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى
شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولا يرجع قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعن لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
وطلقت واحدة وعكسه لا امرها بائن او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو

وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم بطل وان قالت شئت ان كان الامر قد مضى طلقت
قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر
لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع
ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا
شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها فلا وفي كيف يقع رجعية فان شاءت بائنة
او ثلاثا وقع مع نيته في كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت وان ردت
ارتد قال لها طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث وعنده اختاري من
الثلاث ما شئت **باب التعليق** هو ربط
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت
فانت طالق او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغا قوله لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت كالغاية ايقاعه مقارنا لثبوت ملكه او زواله ويبطل
تنجيز الثلاث تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث فلا
يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجت فانت
كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها صدقت في حق نفسها
خاصة كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع

لرؤية الدم فان استمر الدم ثلاثا وقع صح

من حين رات الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق من حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول لزمه
طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر ايهم
الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كانت جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق وكذا ان كان ما في بطنك غلاما
بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك والا لا علق الثلاث والعتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا
في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فانت طالق اذا نكح عليها
في عدة البائن ولو في عدة رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا
لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل
قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيته
كالانس والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان
شاء الله طلقت وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق بمشية الله
او بارادته او محبته او برضاه لا وان اضافها الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس
وان كان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه
كلها اضاف الى الله تعالى او الى العبد وان بحرف في ان اضاف الى الله تعالى لا يقع في
الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع او
تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة
وفي الا ثلاثا ثلاث يعتبر كونه كلاما او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته اجماع

مطلب لا يقبل قوله اذا ادعى الاستثناء في الطلاق وعليه الاعتماد

بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع
الثلاث في المختار سئلت المراة الطلاق فقال هي طالق خمسين فقالت المراة ثلاث
تكفيني فقال لك ثلاثة والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة
ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض

من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت
او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث
فلو ابانها طائعا وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا
طالبة رجعية طلقت ثلاثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او آلى منها
مريضا كذلك لو آلى منها في صحته وبانت به في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او
ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقت رجعيا او طاوعت ابنه او ابانها بامرها او
اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال او قائما بمصالحه خارج
البيت مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض
اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما
في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها
لا قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج لا ترث
وان شاء الاجنبي ولو ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم اقر
لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم
اوصى لها او اقر وكذا صحيح لامرأتيه احديكما طالق ثم بين في مرضها احديهما صار فارا بالبيان
فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج
انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة

وهي مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها كما اذا وقعت الفرقة باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع الفرقة بالجب
والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار
الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا قال آخر كل امراة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج فلا يصير
فارا فلا ترث

باب الرجعة

هي استدامة
الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة المصاهرة وبتزوجها في العدة
ولو في الدبر على المعتمد ان لم يطلق بائنا وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم
دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعد
انه قال فيها قد راجعتها او انه قد جامعها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك
فقالت مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد
وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته
فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت من
الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلاة ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت
صلاة او تتيمم وتصلي فلو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق
حاملا منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت
قبل الطلاق منكرا وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو
رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وتعتد بالحيض والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء

فلو وطيها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا وينكح
مبانته بما دون ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة بها الحرة وثنتين لوامة حتى يطأها
غيره ولو مراهقا بنكاح نافذ وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط اليقين بوقوع الوطي
في المحل فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل
البكارة يحلها والموت عنها لا وكره بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر
ذلك لا وكان ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان
غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله
لها قتله وقيل لا وبه يفتى قال بعدما كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته مطلب
في ذلك لا يصدقان على المذهب

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربها مدته والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه
وشرطه محلية المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج للطلاق فصح
ايلاء الذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث واقله للحرة
اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان
قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف
بالله وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة
وسقط الحلف لو موقتا لا لو كان مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطيها كفر لبقاء
اليمين والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة
الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا الى من المطلقة رجعيا

صح

صح ولو من مبانة او اجنبية نكحها بعدها لا عجز عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها
او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه لا بحق ففيئه نحو قوله فئت اليها
فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو في عنين لا قال لامرأته انت علي حرام
ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة
بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له
نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل طلقة واحدة واليه البيان وهو الاظهر

مطلب

باب الخلع

هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على
قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها معاوضة
فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق
ويكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمبارأة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
بائن وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمبارأة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا
اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها واستحق فعليها قيمته لو قيميا
ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او نحوهما وقع بائنا في الخلع رجعيا في غيره
مجانا كخلعها على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال او دراهم ردت
مهرها او ثلاثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت على
عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه وفي الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف فطلقت لم يلزم الالف انت طالق وعليك الف او انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول له مع

اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول لها كقوله
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر
يقع الطلاق والدعوى في المال بحالها وعكسه لا **ويسقط** الخلع والمبارأة كل حق لكل
منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على
مال كالخلع والمعتمد لا شرط البراءة من نفقة الولدان وقت اصح والا لا خالعته على
نفقة ولده سنة وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر على المذهب خلع الاب صغيرته
بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعته وهي غير رشيدة فان خلعها ضامنا المال صح والمال
عليه بلا سقوط مهر وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله طلقت بلا شيء كما خالعت
فقبلت طلقت وبرئ عن المهر المؤجل لو عليه والا ردت ما ساق اليها من المعجل خلع المريض
يعتبر من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام
الولد ان باذن المولى لزمها البدل لخلع الامة مولاها على رقبتها ان زوجها حرا صح
الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة السيد والله سبحانه وتعالى
أعلم

باب الظهار

هو تشبيه
المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع بمحرم عليه تأبيدا وصح اضافته الى ملك
او سببه وظهار الذمي لغو كانت علي كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك كظهر امي
او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي وعمتي او فرج امي او قريبتي بحرم ظاهرا
فيحرم وطئها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر الله وكفر للظهار فقط
ولا يعود قبلها وعوده عزمه على وطئها وللمرأة مطالبته بالوطء وعليها منعه حتى يكفر
وعلى القاضي الزامه به وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فاصحت
نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبانت علي كظهر امي
يثبت الظهار لا غير من طلاق او ايلاء ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر

ثم

ثم اجازت انت كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظهار من امراته مرارا في مجلس واحد او مجالس
متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان عنى التكرار فان كان بمجلس صدق قضاء والا لا

باب الكفارة

هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كبيرا
او كافرا واصم او خصيا او مجبوبا او مقطوع الاذنين او اعور او مقطوع احدى يديه
واحدى رجليه من خلاف او مكاتبا لم يؤد شيئا وكذا ابنه اشتراه قريبه بنية الكفارة واعتاق
نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع يداه
او ابهاماه او رجلاه او يدا ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف
عبد ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان
افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استأنف لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد
لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في
يوم واحد دفعة واحدة اجزأ عن يومه ذلك فقط وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد على الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام
والاطعام وان حرر عنهما رقبة وصام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقيل لا اطعم ستين
مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار

باب اللعان

هو شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها **شرطه** قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا **وسببه**
قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية **وركنه** شهادات موكدات باليمين
واللعن **وحكمه** حرمة الوطء بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما **واهله** من هو اهل الشهادة

قذف زوجته العفيفة عن الزنا او نفى نسب الولد وصلحا لاداء الشهادة وطالبته
به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى
تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة
ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده
وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف
وغيبته لا لو عمي او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا
لعان بخلاف وانت ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل **وصفته** ما نطق
به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم
يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر
من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد نفى
نسبه والحقه بامه فان كذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل نفي الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر بالثاني
حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلاثة اولاد في بطن واحد فنفى
الثالث واقر بالثاني يحد وهم بنوه مات ولد اللعان ولمولد فادعاه الملاعن ان ولد
اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب
بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه والتفريق ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة

قربة

قمرية ورمضان وايام حيضها منه لا مرضه ومرضها فان وطئ والا بانت بالتفريق بطلبها
ولو امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها
كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعى الوطء وانكرته فان قالت
امراة ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يتخير
احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته **وسببُ** وجوبها
النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه **وركنها** حرمات تثبت بها وصحة الطلاق
فيها **وهي** في حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل
كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن
لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن البلوغ ولم تحض ثلاثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت
اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي امة لم تحض ومات عنها
زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن
حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في الحالين وفي امراة الفار من البائن
ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق ولمطلقة الرجعي ما للموت وفيمن عتقت
في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما كعدة امة آيسة اعتدت
بالاشهر ثم عاد دمها استانفت بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها
كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست **وسنه** خمس وخمسون
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل بالحيض
للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة

وجب عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى **ومبدا** العدة بعد
الطلاق والموت فتنقضي العدة وان جهلت بهما طلق امراته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى
القاضي بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء اقر بطلاقها منذ زمان ان كذبته
وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا
سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطيها قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب عليه
مهر تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك
ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت
بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت
او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف
ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد مكلفة مسلمة ولو امة
منكوحة اذا كانت معتدة البائن او موت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن
والحنا ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم
خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها اصلا
ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا
وتعتد في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كرى البيت
ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى
وحسن جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا ان تضررت
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالباين غير انها تمنع من مفارقة زوجها في

مدة السفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر
منهما لا في الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا ان يدعيه
وان لم تصدقه في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع
حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا ولو ادعت حبلا فهي ككبيرة لا عدتها بالبلوغ
والموت لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به لاكثر منهما
لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها
بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب
الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول
لها بلا يمين وهو ابنه فلو قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا
شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ان
جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات
فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد
ابي او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجة لي وهي امة لا زوج
امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه ويعتق ولو ولدت امته الموطوءة
له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت
بولد لا يثبت النسب بلا دعوة غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على
المذهب **باب الحضانة** هي تثبت للام ولو بعد الفرقة
الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مامونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك
الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك

على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق
اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان ثم الاخت لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرمه وتعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى
يستغنى والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم فى
الام والجدة كذلك به يفتى احضر لاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت
الجدة لا وقد مات ابنتى ام هذا الصبى فالقول قول الرجل والمراة التى معه ويدفع الصبى
اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا ابنهما وعكسه حكم بكونه ابنهما لا خيار للولد
عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا
لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد
بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان
كان لا وكذا الحكم فى كل عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مامونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب ليس
للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى
المصر وفى عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها ثم وهذا فى الام واما فى غيرها فلا تقدر على نقله
الا باذن ابيه اخذ المطلق ولد منها لتزوجها فله ان يسافر به الى ان يعود حق امه

باب النفقة

هى الطعام والكسوة والسكنى ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك فتجب على الزوج لزوجته
ولو صغيرا لا يقدر على الوطى او فقيرا ولو مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطى
فقيرة او غنية موطوءة او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هى فى بيت ابيها او مرضت
فى بيت الزوج لا لخارجة من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة او حاجة

لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت عن الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم
فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا لا ويجب عليه الة الطحن وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر
ومغرفة وتفرض لها الكسوة فى كل نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر
للقاضى عدم انفاقه فيفرض لها فى كل شهر وتقديرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم وتزاد
فى الشتاء جبة ولحافا او فراشا ان طلبته ويختلف ذلك يسارا وعسارا وحالا وبلدا
ولخادمها المملوك ولو موسرا ولو له اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر
اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا ويامرها القاضى بالاستدانة
عليه قضى بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على
نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام
وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضى وبموت احدهما
وطلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون
فى النكاح فى نفقة زوجته مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع فى دين غيرها
مرة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق
لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا يجب لها السكنى فى بيت خال عن اهله واهلها بقدر حالهما
وبيت مفرد من داره غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها
ويفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه فى مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية والولاد
وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغايب لم يعطها النفقة لا باقامة البينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليها ويامرها بالاستدانة ولا يقضى به وقال
زفر يقضى بها لا به وعمل القضاة على هذا للحاجة فيفتى به **وللمطلقة** الرجعى والبائن والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا المعتدة

موت مطلقها الا اذا كانت ام ولد وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصية كردة لا بغيرها
ولتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا
يشارك كما احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذ
الاجنبية وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم صغير او انثى ولو بالغة او بالغا عاجزا بنحو زمانة
فقير ابقدر الارث ويجبر عليه والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف في
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين ويبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا
في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق الوديعة على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما
من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان تستدين
بامر قاض وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته في الصحيح ولمملوكه
فان امتنع فهي في كسبه والا امر القاضي ببيعه ان محلا له عبدا لا ينفق عليه مولاه اكل من
مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب الا ان يرده
الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه وان خاف على العبد
الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي الامر
بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يوجره وينفق عليه او يبيعه ويحفظ ثمنه
لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويومر
بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتق

هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف
في ملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك
او اعتقتك سهوا او اعتقك الله على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا

اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية وعكس عتق كرأسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به
عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت
سبيلك ولامته قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر وللاكبر وهذا ابي وامي وان لم ينو لا
بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا
في قوله امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله عبدي او حماري حر وعتق بملك
ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا وبتحرير لوجه الله وللشيطان والصنم
وان كفر به المسلم عن قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط
صح والتعليق بامر كاين تنجيز فلو قال لعبد ان ملكتك فانت حر عتق في الحال
قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر وعتق بما انت الا حر حر حاملا عتقا اذا ولدته
بعد عتقها لاقل من نصف حول ولو حرر ما عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق
والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح
ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد
والولاء له ويسار بكونه مالكا بقدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من شريكين بعتق
الاخر سعى لهما في حصتهما مطلقا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر والولاء لهما
علق احدهما عتقه بفعل غد وعكس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن ملك قريبه
مع آخر عتق حظه بلا ضمان علم بقرابته ام لا ولشريكه ان يعتق او يستسعي وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان يضمن المشتري او يستسعي وان اشترى نصف قريبه

ممن يملكه لا يضمن لبايعه مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان للشريك
الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا
ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما
ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها مشتركة وتضمن بالجناية فلو قربها الى سبع
فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة لداخل احدكما حر فخرج واحد ودخل
آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان ذلك
منه في مرضه ولم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلثه
ومن كل من غيره سهمان وان طلق قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان
من ثبتت وثمن من دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة
نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم لا الوطي فيه
وكذا الموت لا يكون في الاخبار فلو قال لغلامين احدكما ابني وقال لجاريتين احداكما
ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق ولا للاستيلاد ولو قال لامته ان كان
اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق
نصف الام والانثى شهدا بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم
كما لو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر على الاصح باب

الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله
ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد
لي او املكه حر بعد غد او دبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال
لا من ملكه بعده وان مات عتقا من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية
من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر وكذا المكاتب باب الحلف

على جعل اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علق باداءه صار
ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه
وعتق بالتخلية لو ادى عنه عينه مبتدعا كما لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي
او مات المولى وادى الى الورثة وان علق بان تعتقه ادائه بالمجلس فهو يمين صحيح
يصح التكفيل به بخلاف الكتابة ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه
وارث او وصي او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا
فقبل عتق في الحال وخدمه مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع
عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته ولو قال اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها ان فعل
فابت عتق ولا شي له على آمره ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة
فلو نكحت فمهرها حصة مهر مثلها منه في وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو
لمولاها اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد وابت فلا شي عليها باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر
عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع
الاكراه بخلافها فلا يباع المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق
والكتابة ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك غيره وله وارث
لم يجز فان لم يكن او كان واجاز عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة
مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير ويباع ان قال ان

ان مت في سفري او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد موتي فلان ويعتق ان
وجد كعتق المدبر قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في مرضي
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا **باب**

الاستيلاد اذا ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج
فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية فان ولدت
بعد اخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به
قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له
والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق
لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن الذمي عرض الاسلام عليه فان
اسلم فيها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولد
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في
الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها لا قيمة ولدها وتقاصا الا
اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان
ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولد وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية
غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب ولو استولد
جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها فلا حد ولا نسب فان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الأيمان

اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وهي غموس ان حلف
على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله علي الف عالما بخلافه فهو
او والله انه بكر عالما انه عمرو ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه
ومنعقد على آت وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها
ولو مكرها او ناسيا وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون في اليمين وفي الحنث والقسم
بالله وباسم من اسمائه كالرحمن الرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير اسمه كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة
لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله
او علي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت ان كان عنده انه يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله
وحقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه
غضبه وسخطه او لعنه الله او انا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا الا اذا اراد
بحق اسم الله تعالى فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر
كقوله تعالى لا افعل كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار
او كسوتهم بما يستر عامة بدنه ولو ادى الكل وقع عنها واحدها اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء والشرط
استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل
حنث ومصرفها مصرف الزكوة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها
فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف على معصية كعدم الكلام

مع ابويها او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حلال علي حرام فهو على
الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان لم يكن له امرأة فيمين ومن
نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب هو عبادة مقصودة ووجد
الشرط لزم الناذر كصوم وصدقة وصلاة فهو اعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريد كان قدم غائبي يوفى ان وجد
الشرط وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر على المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه
وفى ولا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان بذبح
نفسه او ابيه او امه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ
لا يلزمه شيء الا اذا زاد او اتصدق بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق
بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء
غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بعينه جاز ان ساوى
العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال
نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي
في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد
فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز وان قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة
يمين وصل بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف لا يشترى
له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف ان لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغداه برغيف لم يحنث
لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه

لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب
عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر او هدم السقف دون الحيطان
فدخل حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا
الحائط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
فكتب به والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب يحنث لو اغلق الباب كان
خارجا وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا
اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل
الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان الجانب
الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكنى
كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
ان حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما وحكما
ولا تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر
لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على
قصدها وفي لا يأتيها لا كما لو حلف ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس
وكانت ثمة حتى مضى حلفه ليأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه
ان استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى القدرة صدق ديانة لا تخرج الا باذني
شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة
السكنى اليه ولا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في
ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغد

مع تغديه معه وان ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي مركب العبد المأذون
ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين
على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ
او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف لا ياكل من هذه النخلة
تقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن تنصرف الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا
واكله فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في لا ياكل
من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلافه في لا يكلم هذا
الصبي او الشاب فكلمه بعدما شاخ او لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا
او لا ياكل هذا العنب فصار زبيبا او لا ياكل هذا اللبن فصار جبنا او لا ياكل هذه البيضة
فاكل فرخها او لا يذوق من هذه الخمر فصار خلا او من زهو هذه الشجرة فاكل بعدما
صار لوزا وكذا لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا ولو حلف
لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث بشراء كباسة
بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا ولا ياكل لحما باكل سمك وفي لا يركب دابة
بركوب كافر او لا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان والكبد والكرش والخنزير
لحم ولا بشحم الظهر في لا ياكل شحما واليمين على شراء اللحم كهي على اكله ولا بالية في شحما
او لحما وبخبز او دقيق او سويق في البر لا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما
يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا ياكل
خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في التنور لا لمن عجنته وهيأته للضرب والشوا
والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصر والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش
لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث باكل

خبيص

خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن
وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى التغدي الاكل المترادف الذي يقصد
به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به
عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي منه الى نصف الليل والسحور هو
الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى معينا
لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين نية تخصيص العام تصح ديانة
لا قضاء وبه يفتى لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يتاتى
به الكرع كالبير والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى
فيه ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائه
ففي لا اشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان وصب في يومه او اطلق ولا
ماء فيه لا يحنث وان كان وصب حنث وفي ليصعدن السماء وليقلبن هذا
الحجر ذهبا حنث في الحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما
فلا يحنث حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم
يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون
بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام يكون بالاشارة
ايضا ان اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب وفي لو قال بقدومه
ونحوه فعلى الصدق خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن
شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث
وان فعل ذلك خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث بالقراءة
في الصلوة او خارجها ولو قرأ البسملة فان نواها في النمل حنث والا لا حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو قال ليلة اكلم

فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى وكذا
فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال
والله لا اكلمه حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي
فمات فلان قبل الاذن او ابرئ من الدين كلمة ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي
اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه او لا وفي غيره ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد
لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعدما باعه حنث الزمان والحين ومنكرهما
ستة اشهر وبهما ما نوى وعند الشهر ورأس الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون
النصف ولكن اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا هو
كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلاثة لا يكلم عبيد
فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها حنث وان كان
له من ذلك اكثر من ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته واصدقائه واخوته
لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

اول عبد اشتريته حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا
فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه وحده فاشترى عبدين
ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث الاحتمال قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف
عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى
عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا حنث بالميت
بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر
سار صدقه ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الاول وان بشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة

كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح
التكفير والا فلا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء
مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه
ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه عتق بقوله ان تسريت امة
فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت
وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق عبده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتب
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة
وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالق
او قال هذا حر او هذا وهذا حر ان لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول
عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة وغيرها

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال او عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب
الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر
مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق
والخلع والعتاق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل واللام دخل على فعل يجري فيه النيابة
كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث
في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن
غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك

ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام
ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق ويحنث
بالفاسد والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج هذه المراة حنث بالصحيح دون الفاسد
كما في لا يصلي ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى بها الصحيح صدق ان لم ابع
هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة
لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي فكذا لا تطلق
هذه المراة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويحج او يعتمر ماشيا في قوله
علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب ولا شيء بعلي الخروج والذهاب
الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان
لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية
ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال
صحت وحنث للحال كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يؤم احدا
باقتداء قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا صدق ديانة ان نواه وان
اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن
الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي
فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كما
لا يلبس بحيث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يملك الا بعضها امس
كذا ان كان له مال وله عروض ودور والغير المتجاوزة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه

لا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان يعمل بيده ولا يحنث كما حنث
بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا
كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس
على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا
السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير بساطا او حصيرا حنث
بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك
فراش حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا والله اعلم

باب اليمين في الضرب والشرب وغير ذلك

ما شارك الميت
فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالين وما اختص بحالة الحياة يتقيد بها فلو قال ان ضربتك
او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل
واللمس والباس الثوب حنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها
والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة
ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب
والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف
لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه
ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة او زيوفا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا
او ستوقة يبر في حلفه لاقضين مالك اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله
يده لو اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو
كانت موقتة كما لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم وحلف ليقتلن فلانا
غدا فمات اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر

غين بلا داء واحاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه بتفريق
ضروري لا ياخذ ماله على فلان جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي
كيف شاء يحنث كما لا يحنث من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوى فكذا يملكها
او بعضها امراته كذا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف
لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو فعله مرة اخرى لا يحنث ولو
قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعله
بر بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر دخل البلد تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج
امراته الا باذنه تقيد بقيام حال الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين
والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهب له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب له
شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع
على المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة
الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امراة تدخل في نكاحي
فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امراة بنفسي
او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم المملوكة والمستاجرة
والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد الزنا

وطي

وطي مكلف طايع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من
ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي والجماع
ولو الزوج احدهم فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى هو زنا وبمن
زنا فان بينوه وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا
حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد
ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهروبه وانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
وساير الحدود الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة وادعى
الزاني انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعد او اشتراها لا
ويرجم محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء به فهدر
وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء والشرط بداءة الشهود به فان ابوا
او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس
ثم الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه وغير المحصن
يجلد ماية ان حرا ونصفها للعبد ولا يحد سيده بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له
وينزع ثيابه خلا ازار ويفرق على بدنه خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل
قايما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر
لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض
زنا ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعها
وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه

وضعت بدل

باب الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة

ما تشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة انواع شبهة في المحل وشبهة في العقد
فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد
فيه من البرهان لا حد لشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطء الشريك الجارية المشتركة
وجارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط بماله وبرقبته ووطء جارية
من الغنيمة بعد الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة ابويه ومعتدة
الثلاث وامة امرأته وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق
وهي ام ولده وان ادعى النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه
وفي وطء امرأة زفت وقالت النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك ولشبهة العقد عنده
كوطء محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد كوطء امة اخيه وعمه وامرأة وجدت على
فراشه ولو هو أعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي وبهيمة
او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنى في دار الحرب والبغي ولا بزنى غير
مكلف بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنى بمستاجرة له ولا باكراه او
باقرار ان انكره الآخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها
ثم ضمن قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة
ثم نكحها والخليفة يوخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم يقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم
حد الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم
حد الشهود عند البعض وقيل لا ولو شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا
اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك كما اختلفوا في طوعها او في البلد ولو

اختلف

اختلف اربعة في زاوية بيت صغير حد ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا
على شهادة اربعة فان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او محدودون في
قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا
وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط
ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا
كذلك وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا
تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد حده ولو تزوج بلا ولي فدخل
بها لا يكون محصنا عند الثاني

باب حد الشرب

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة
اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بتقايئها
بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب
او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا
فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران
من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد
السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر
او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا

حال القذف وبنزع الفرو والحشو فقط لا يلبست يا ابن فلان جده ونسبته اليهما والى
خاله وعمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة
زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم
ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقدحه وهم في الاصول والفروع وان
علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين
وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل
ولا يوالى بينهما فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء بالقطع
ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها
ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني
فقال لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال مثلا يا خبيث فقال انت تكافا ولو
قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك هدرا ولو كان مع اجنبية
حدت دونها اقر بولد ثم نفاه تلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد
لا اب له او من لاعنت بولد او رجل وطى في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه
المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء
وحد قاذف واطى عرسه حايضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره
ومستامن قذف مسلما بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام
اربعة على زناه او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستمهل لاحضار شهوده
في المصر يمهل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال
ابعث اليهم يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اختلف ه

باب التعزير

هو تاديب دون الحد اكثره تسعة

وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك
الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي اليه بوجه عبوس ويشتم غير القذف لا بأخذ المال
في المذهب وليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راى القاضي ويكون بالقتل كمن وجد
رجلا مع امرأة لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم
حال مباشرة المعصية وبعدها ليس لغير الحاكم ضرب ~~واضربها اشد ثم حد الزنا~~
عبده بغير حق وضرب المضروب بعد زال وبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما وصح حبس مع ضربه واضربها اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل
مرتكب منكر او موذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف مملوكه
وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته
مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص انك
ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب
يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ضحكة
يا مسخرة ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه
العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين شتم
مسلم ذميا عزر ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا ترك الصلوة ولا

يعزر ابنه عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى منع من حل او عزر
فهلك فدمه هدر لا امراة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت
ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا **كتاب**
السرقة هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة
ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل
من حرز لا شبهة فيه ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طائعا او شهد
رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه عن
اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان فر لا يتبع بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول
واقرار مولى على عبده بها وان ضمن المال ولا يفتى بعقوبته فقضى بالقطع ببينة او
اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو
بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما اشترك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها
وقته لحضور المدعي حتى لو غابا او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وآبنوس وعود
ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد
ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب ساج وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بما فيه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يتسارع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد
واشربة مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد
ومصحف وصبي محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب وعلم به او لا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش

ولو

ولو كان القبر في بيت مقفل والثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه
ولو مؤجلا او زائدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه
وغريم ولده الكبير او غريم عبده الماذون المديون او غريم مكاتبه ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع ولا مال غيره بخلاف
ما لو ذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها ولو كان
من حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه او زوج سيدته ومكاتبه وختنه وصهره
ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها على
المذهب ولا يقطع قفاف ونباش نهارا وخلا البيت من احد ويقطع لو سرق من السطح
او من المسجد ورب المتاع عنده ولو نائما الا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم
يخرجه من الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب فدخل والقى شيئا في الارض ثم
اخذه وحمله على دابة فساقه واخرجها والقاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق
او لا بتحريكه بل قوة جريه على الاصح لا قطع وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في
بيت واخذ او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان سرق
الجمل فرق منه او شق الحمل فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في
صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع فلو قال انا سارق هذا الثوب قطع
ان اضاف وان نونه لا وللامام قتل السارق سياسة والله سبحانه اعلم
باب كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم الا في حر وبرد شديدين وثمن زيته ومؤنته على السارق وتقطع رجله
اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا حبس حتى يموت كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة
او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه ولو قطعه واحد قبل الامر والقضاء
وجب القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق وقضاء

القاضي بالقطع بالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره
عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره
ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبره من هي
لا قطع ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا
فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق
بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان لم يرد المال القطع سرق شيا
ورده قبل الخصومة منه الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت
قيمته من النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع
وترد السرقة الى المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه
عند اقامتها ولا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة
ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده ولو
قطع لبعض السرقات لم يضمن شيئا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه
قطع ما لم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها
فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر نصاب
دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة فيقطع لا رد ولا
ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه اذا
كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على
قطعها لم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصد وهو معصوم على قاطع قبل اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير
حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما فكل يصيب منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف

ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفو ولي ولا يشترط
ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا
ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد لا
يضمن ما فعل ويجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصى لهم كسيف
وان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا تائبا
او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود او الارش
او العفو والعبد في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز
ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتله عليه ومن تكرر الخنق
منه في المصر قتل به والا لا

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الباقي والا اثموا بتركه
لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس
في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من
الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان
اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقتل
من لم يبلغه دعوة الاسلام وندب دعوة من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا
فلا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع
اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصيب
منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل
احد منهم اصلا ولو اخرج واحد منهم حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه

ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة الا في الجيش
يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان
يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار
فقط ولا يبدأ اصله المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو
قصد الاصل قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح بمال لو خيرا وينبذ
لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار
دارهم دار حرب بلا مال والا وان اخذ منهم لم يرد لم نبع منهم ما فيه تقويتهم
على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي
لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك
من المسلمين فهو امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شر وبطل امان ذمي
واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون ومن اسلم ثمة ولم
يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام
بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة
قسمها بين الجيش او اقر اهلها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم
ووضع عليهم الخراج لو كان ذا وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا وحرم منهم وفداؤهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق
اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان
ونساء منهم شق اخراجهم بارض خربة حتى يموتوا جوعا وجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم غنيمة
ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع ومن لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي

قوله وغدر الخ معطوف على نهينا انتهى

بلا قتال ولا من مات ثمة قبل القسمة او البيع وبعد احدهما ثمة او بعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع بها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن
عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه
وطفله وكل منقول معه او وديعة معصوم لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل وحربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لمن اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار
الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما
ولا يسهم لغير فرس واحد ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي بل رضخ لهم اذا باشروا القتال
او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم
الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق سواء الا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة
فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه او اذا قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون
في مباح القتل فلا يستحق بقتل امرأة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل
مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية الربع ومع العسكر دونها
فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه
وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال
الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها لم يحل له وطؤها ولا بيعها
والسلب للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة

قوله وذكره تعالى للتبرك اى في قوله عز وجل في اية قسمة المغنم فان لله خمسه ذكره للتبرك لافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء انتهى نقل من درر

قوله كالصفي وهو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ويسمى [illegible] انتهى نقل من درر

من دارنا لا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة ملكه مجانا وان وجده
بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في مقدار ثمنه بيمينه عند عدم
البرهان فان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان
شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق
اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ
العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله دارهم كعبد
لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو غدر
شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امراته المأسورة
او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب فان ادانه حربي او بعكسه او غصب
احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استامنا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى
المسلم انه اسيره وقال كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا
مسلمين قضي بينهما بالدين والغصب قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه تجب
الدية في ماله والكفارة في الخطا وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا كقتل مسلم
من اسلم ثمة لا يمكن حربي دخل الينا مستامنا سنة وقيل له ان اقمت سنة
وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي فلا جزية عليه في حول المكث الا بشرط

اخذها منه

اخذها منه فيه ويجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره
وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليها اذا قتله خطأ ويجب كف الاذى عنه وتحرم
غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج
او صار لها زوج مسلم او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم
فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط فدينه
وقرضه ووديعته لورثته حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاء فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم
له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستامن اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ
وفي العمد له القتل والدية لا العفو حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها
وان تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ودار الحرب تصير دار
الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة بدار
الاسلام

باب العشر والخراج

ارض العرب وما اسلم
اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب
الى عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر اهله عليه
او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وتجب الخراج
في ارض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي
باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه
العشر الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد

لكل جريب يبلغه الماء صاعا من بر او شعير ودرهما ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته والتنضيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد واما اذا كان غير سماوية كاكل قردة وسباع ونحوها وهلك بعد الحصاد لا وان عطلها صاحبها وكان خراجا موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البايع ولا يوخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا **فصل** الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر وما وضع بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر في كل سنة على فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيا فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط الناس والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية وسقوط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعدا ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس

مطلب فيما تسقط به الجزية

زنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القران ويوخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكوة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهدية اهل الحرب للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى قريبه والمعلم والمتعلم

باب المرتد وهو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه تبريه عن الاديان وعما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي او الشيخين او احدهما والسحر ولو امراة والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا او شهدوا على مسلم وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية

ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر
يهودي او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين الاسلام وكسب ردته
فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد
والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة
والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة والرهن
والتدبير والكتابة والوصية ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلما
قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او ازال عن ملكه لا ويقضي
ما ترك من عبادته في الاسلام وما ادى منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او
شيئا يجب به القصاص والحد او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في الاسلام ثم لحق ثم جاء
مسلما يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى تسلم وان قتلها احد لا يضمن
وصح تصرفها واكسابها لورثتها ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرث في المسلمة مطلقا
ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ
ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه قبل
قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان قضى بعبد مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فبدلها والولاء للاب مرتد قتل خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت
يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا ومات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته زوجان
ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له ولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على

الاسلام

الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت
هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في
دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث
ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة
ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاة

هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه
لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج
جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدأ حتى نفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك فترض عليه اجابته لو قادرا
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا فلا ولا يؤخذ منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا
واخذوا منا كذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك
اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا
ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا والامام بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله
وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا
يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسبهم ذرية ونحبس اموالهم الى ظهور
توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا
ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري
لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا
ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء له ويكره نقل رؤوسهم الى الآفاق ولو غلبوا
على مصر فقتل مصري مثله عمدا وظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم

واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل الآن وان قال انا على حق
ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا
والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط

هو اسم لحي
مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية
لمن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج
اليه في بيت المال وان كان له مال ففيه وارثه في بيت المال كجنايته وليس
لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد اليه ولو وجده مسلم وكافر
فتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين ولو ادعته امراة ذات زوج
فان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة صح والا وان لم يكن
لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احديهما البينة فهي
اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما وان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق
ويثبت من ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى
فان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو فقد القاضي
ولاه للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل
وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح وبيع واجارة
والله تعالى اعلم

كتاب اللقطة

هي رفع شيء
ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف ضياعها
فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان لبثت
كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا
تصدق به على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها لذمي فانها توضع

صراً به

ووافقت فهي احق به

مطلب اذا ادعت امرأتان اللقيط فاقامت احديهما البينة او اقامتا الخ

في بيت

في بيت المال فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق
به بامر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف
ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا قال له
قاض انفق لترجع او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها وانفق
عليها وان لم يكن باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا
برهان فان بين علامة لها حل الدفع وكذا ان صدقها مطلقا التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم
جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميعه
وسقط عنه المطالبة في العقبيات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل
ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا فحلال لاخذه محصنة حمام اختلط
بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان
الام غريبة لا يتعرض لفرخها وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له والله تعالى اعلم

مطلب عليه ديون ومظالم جهل اربابها



كتاب الآبق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
لنفسه ويندب ان قوي فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه
بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته
وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان علم مكانه
وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه فان جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك
نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في الضال ابق
عبده فجاء به رجل وقال لم اجد منه شيئا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن
يستحق الجعل اربعون درهما وان لم يعين لها ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها

بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر وام الولد والمكاتب والمدبر
كالقن وان مات المولى قبل وصوله وهو مدبر وام ولد فلا جعل وان ابق بعد اشهاده
لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على
المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي على
الراهن وجعل عبد وصي برقبته لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فان انقضت
رجعت على صاحب الخدمة او بيع العبد فيه وجعل مأذون مديون على من يستقر الملك له
كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب وصبي في
ماله ونفقته كنفقة لقطة وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي ويحبسه
القاضي تعزيرا بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته ونصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه ولكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحو
ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق
على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع سنين وميت في حق
غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصى له بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب
فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الى من
يرث مورثه عند موته ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص
حقه اعطي اقل النصيبين كالحمل

كتاب الشركة

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطها
وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا بارث

او بيع

او بيع وغيرها وكل اجنبي في مال صاحبه فيصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا
في صورة الخلط والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما
وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح
بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا
يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه احدهما يقع مشتركا
الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما ويرجع الكفيل على الشريك
بقدر حصته وان ادعي على احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة
بمال بامره لزم الآخر ولو باقرار وتبطل ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة
لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار فصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان جرى التعامل بها وصحت بعرض ان باع كل
منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقدها ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة
كانت او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن
اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون
بعض ومع اختلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ويرجع على شريكه
بحصته منه وان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
فالمشترى مشترك بينهما على حصتهما ما شرطا وهي شركة ملك لبقاء الوكالة والا

قوله بثمنهما ويجوز بثمنه باعتبار ما اي الطعام الذي اشتراه احدهما منح

فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من
شريكي العنان والمفاوضة ان يستاجر ويبضع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد
ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما
تزويج العبد ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين
في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك
بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما على الشرط ووجوه
ان عقداها بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا
ومفاوضة بشرط وتتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما
شرطا من مناصفة المشترى او مثالثته **فصل** في الشركة الفاسدة
لا تصح الشركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر المباحات وما حصل
احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في
الشركة الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال الآخر
بغير اذنه فان اذن كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكوة اذا دفع للفقير
بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء
وللبائع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت

ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند
العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان علم بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فنصفه وخرج العبد من ملك الاول والله سبحانه اعلم

كتاب الوقف

هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسه
على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب وسببه ارادة محبوب النفس ومحله
المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة ومؤبدة على المساكين ونحوه
وشرطه شرط سائر التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بقضاء القاضي المولى من
قبل السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها في حياتي وبعد وفاتي
مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره لجهة لا تنقطع واذا وقت بطل واذا
لزم وتم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف
والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة
فيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد
الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا
واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام الثاني
وبه يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء
عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد او الرباط والبئر الى
اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز
للحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار
ببقره واكرته صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان لم يشترط الواقف ولو دارا

فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى
من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم
بين مستحقي الوقف جعل شي من الطريق مسجدا جائز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا لا
عكسه لو ضاق على الناس اخذ ارض بجنب مسجد بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية لنفسه
جاز وينزع لو غير مامون وان شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني
وشرط الاستبدال به وبيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت الثانية
كالاولى في شرائطها وان لم يذكرهم لا يستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي
بنى على ارض ثم وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما
عين البناء له جاز اجماعا وان جهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد
لوارث الواقف فباع صح ولو عين لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من
الثلث او اجاز الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث الوقف اما
للفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعى شرط الواقف في
اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتى في
الدار وبثلاث سنين في الارض ويوجر باجر المثل لا باقل فلو رخص الاجرة لا يفسخ
العقد ولو زاد على اجر المثل قيل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت
والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة الا
بتولية واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستاجر تمامه كاب آجر منزل صغير
بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى ويشترط
بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال

والشهادة

والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف
من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل
الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولي بمال
الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن
والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم
الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا
يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حيوته ان كان التفويض
له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح
ولو اقام بينة قبلت الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة شي مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب
والقبول والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضى وهما عبارة عن كل
لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين وحالين ولا يحتاج الاول الى
نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته الى عضو تصح اضافة العتق اليه ولا
لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غايب
اتفاقا كما في النكاح على الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد
الجانبين على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضى وقيل لا بد من الاعطاء من الجانبين
وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله وشرائه منه واذا اوجب
واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك لم يجز الا اذا بين ثمن كل وما
لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه واذا وجد الزم البيع

وشرط لصحته معرفة قدره ووصف ثمن غير مشار وصح بثمن حال ومؤجل
الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم
وللمشتري اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه
الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد مع الاستواء في رواجها
الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن
راس مال سلم او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره
اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل
ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذرع بكذا
وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع المذروع
مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع
بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار لا اسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص
او زاد فسد كما لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز
ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد اشترى ثوبا على
انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة وان وجد عشرة ونصفا او تسعة
ونصفا اخذه في الاول بعشرة بلا خيار وفي الثاني بتسعة بخيار

فصل

كل ما كان في الدار من بناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل
البناء والمفاتيح والسلم المتصل والصوف (?) والدرج المتصلة في بيعها والشجر في
بيع الارض بلا ذكر مثمرة (?) كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر

البايع

البايع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه
ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها
او لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال
فان شرط تركها على الاشجار يفسد وقيل لا اذا تناهت به يفتى وما جاز ايراد
العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة من بيع ثمر
نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم في قشرها وجوز وفستق في قشرها الاول
واجرة كيل وعد ووزن وذرع على بايع واجرة وزن ثمن ونقده على مشتر وتسليم
الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها اسلما معا وجد
زيوفا فللبايع استرداد السلعة وحبسها به ليقبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها
ويسترد الجياد ان قايمة والا فلا اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد
الثمن فالبايع اسوة للغرماء ولو لم يقبضه فالبايع احق به

باب خيار الشرط

صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في بيع او بعضه ثلاثة
ايام او اقل لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح
عن مال وكتابة وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد ثمنه الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن
ملك البايع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البايع ويخرج
عن ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعييبه ولا يملكه المشتري خلافا
لهما ولا يخرج شيء منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في استحق عزله اجاز من له
الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد بموته ومضى المدة
والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو
شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما

وعكس الآخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ تراضيا على فسخ الفسخ
واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل
ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعيين
فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار الرؤية
والعيب كما يلزم البيع لو اشترى عبدا من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما
دون الآخر اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه فاخذه بكل ثمنه او ترك
بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار
كما في دعوى الاجل والمضي اشترى جارية بالخيار فرد غيرها زاعما انها المشتراة
فقال البايع ليست هي فالقول للمشتري وجاز للبايع وطيها ولو قال البايع
عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري ولو اشتراه مع غير
اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه

باب الخيار

هو يثبت في الشراء والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه صح الشراء والبيع لما لم يرياه
والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله
ولو فسخه قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت ولا يشترط للفسخ
علم البايع ولا خيار للبايع ما لم ير ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق
ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة قنية
وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها او رؤية دهن في زجاج وكفى رؤية
وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى
بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل شرائه ولو عمي ثبت
له الخيار رآها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من قول او فعل ومن رأى

احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رأى
قاصدا الشراء آية عالما بانه مرئيه وقت فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثيابا فرفع البايع
بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد ثمنا لا والقول للبايع اذا
اختلفا في التغير والمدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية اشترى
عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم رده بخيار عيب لا رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن
او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلما تختلف صغرا وكبرا والجنون وهو لا يختلف
بهما والبخر والذفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش الاول فيه ويكون الزنا عادة له والكفر
فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا
كل مرض فيهما والثولول عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا حدث عيب آخر عند المشتري رجع
بنقصانه وله الرد برضى البايع اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب رجع به فان
قبله البايع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا كما لو
باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او
اعتقه او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا اشترى نحو بيض وبطيخ
فكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن
باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضا
لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن او يحلف بايعه وان ادعى
غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم البيع بنكوله ادعى ابا قالم يحلف بايعه حتى يبرهن
المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان
قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره فان قبض احدهما دون الآخر

فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس
والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او للشرا او لسقي العلف او للسقي ولا بد له منه اختلفا
بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد
ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطيها او قبلها او مسها بشهوة
ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب
القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشترى الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل فهلك
على المشتري الا اذا قضى بالرد على بايعه قتل المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد المقطوع
واخذ ثمنهما وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث
قبل القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى
عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به ولم يتفق البيع فوجد به عيبا رده
على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه
وباع فوجده الثاني آبقا لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عند مشتري
جارية لها ابن فارضعت صبيا لهم ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها كما لو تخدمهم
قال المشتري ليس لها اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجدها ذلك كان له
الرد باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده آبقا فله الرد
ولو قال الا اباقه فوجده آبقا لا اشترى قال اعتق البائع او دبر او استولد الامة او
هو حر الاصل وانكر البائع حلف فان حلف قضى على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان
علم به حتى لو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه واخذه لا وجد المشتري لغنيمة
محرزة من الامام وامينه عيبا لا يرد عليهما بل ينصب الامام وكيلا بحلفه فاذا ادعى عليه
بعد ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله وجد مشتريه

عيبا واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز
وعلى العكس لا رضى الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا

باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال
كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج
وبيع امة تبين انها عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكري الانهار
وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها
وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر وقن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون
ورجيع آدمي لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق
السلم وبيع صح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك
عنده وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك لم يصد وطير لم الفي في
مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله
وطير في الهوى لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في
ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من ثوب يضره
التبعيض وضربة القانص والمزابنة والملامسة والمنابذة والقاء الحجر
وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القز وبيضه والنحل الا مع
غيرها والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم عاد يتم البيع وقيل لا ولبن
امراة في وعاء ولو امة وشراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن
وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن
فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم

اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط
طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح
بيع طريق حد او لا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع المرور تبعا بلا خلاف
ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق التسييل وهبته والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدر المتعاقدان بخلاف فطر النصارى بعد
شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع مطلقا
عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى هذه الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله او افترقا
اوامر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط
لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر
العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا
او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى العرف فيه كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا
واذا قبض المشتري المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه
ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري ولكل واحد
منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء قاض
واذا اصر على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد رده المشتري على
بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع في يد البايع فهو متاركه
ويبرأ المشتري من ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه وفساده بغير
الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما ولا يأخذه حتى يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق

به

به فيأخذ دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه
قيمتهما وكره البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ
لا والسوم على سوم اخيه بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل
البلد او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي حالة قحط وعوز والا لا
لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما يكره التفريق
ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنائم

فصل في الفضولي

هو من يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفا
فوقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع ماله من فاسق عاقل غير رشيد
وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه وبيع المرابحة والبيع
بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به وبمثل ما اخذ به
فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة
اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا
واخذ الثمن او طلبه وقوله نعم ما صنعت احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه
فاجاز المالك او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند
مشتريه فاجاز فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة ويتصدق بما زاد على
نصف الثمن وجد بما باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او رب العبد
انه لم يأمره بالبيع واراد رد المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع عبده بلا امر او برهن على

اقرار المشتري برده وان اقر البايع بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض
البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البايع بالغصب
وانكر المشتري لم يضمن البايع الدار فان برهن المالك اخذها **باب**
الاقالة هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كقاسختك وتركت
وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو فعلا
وتصح اقالة المتولي ان جاز والا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا
باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها
وان شرط خلافه في جنسه او اكثر منه او اقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم
يصح تعليقها به وجاز للبايع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز قبض المكيل والموزون
منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة
ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البايع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها ولا يمنع للواهب
الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر ثم تقايلا والمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل
نقد الثمن جاز للبايع شراؤه منه باقل واذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة
بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العروض فهلكت في يده لم
تسقط الزكوة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا
هلك احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك
ان قيميا ومثله ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او
هلك المبيع بعدها قبل القبض بطلت قطعت يد العبد المشتري واخذ ارشها
ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبايع من الارش ان علم به وقت
الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك وتصح اقالة الاقالة

فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الاقالة سلما **باب**
المرابحة والتولية المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه
الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم
الى راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر السمسار المشروط في العقد ويقول
قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة
نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يوخذ في الطريق من الظلم
الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار او برهان او
نكول له اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية وان هلك المبيع قبل رده
او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه
بربح فان رابح طرح ما ربح فان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى
من ماذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى الماذون كعكسه ولو
كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف يرابح بلا
بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطي الثيب فلم ينقصها الوطي
وبيان بالتعيب ووطي البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح مائة
بلا بيان خير المشتري فان تلف وعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي
رجلا شيئا بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا
المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتى
بالرد ان غره والا وبيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح
بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول وهبته والتصدق
به واقراضه من غير البايع على الاصح ولو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله

انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى كيليا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع لو كان
ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع وان اشترى بشرطه الا اذا افرد لكل
ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل
دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البايع وكان
المبيع قايما والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري
ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ولا يشترط للزيادة هنا
قيام المبيع ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق بما وقع عليه العقد
وبالزيادة ولزم تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا
الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه على زيد سنة

باب القرض

هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فصح
استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض بيض
وجوز ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها
استقرض طعاما بالعراق فاخذ صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقراضه
عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه
ولو استقرض الطعام في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال
فاخذ الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب ان يوثق له حتى يعطيه
طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى
انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجئ الحديث الا ان يتراضيا على القيمة
ويملك القرض بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه
ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من آخر دراهم فاتاه

المقرض

المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها لا شيء على المستقرض والقرض
لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شيء آخر فلو استقرض
الدراهم المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض

باب الربا

هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النساء فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كجص
وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
الوزن بمثلها وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح حنطة بحنطة
وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على
العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربو ورديه
سواء باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم
بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح
ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض
ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز ببر او دقيق
متفاضلا واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت
والسمسم بحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزنا لا عددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما ولا بين حربي ومسلم
ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي

باب الحقوق

اشترى بيتا فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه

وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او
منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيا كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها
والبستان الداخل لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار
الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار او
صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق **باب
الاستحقاق** الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق
به فالناقل لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا تسمع
دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل
ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه
وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما في
الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار
ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان
باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة
حجة متعدية لا الاقرار فلو استحق مبيعة ولدت ببينة تبعها ولدها بشرط القضاء
به وان اقر بها لرجل لا ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق
فلو قال عبد اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع بخلاف
الرهن باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيا ولم
يقبضه حتى ادعاه آخر لا تسمع دعواه بل عند حضور البائع والمشتري لا عبرة

بتاريخ الغيبة فلو قال المستحق غابت مني منذ سنة فقال البائع لي بينة انها كانت
ملكا لي منذ سنين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق
لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة بمضمونه كذا اما
سوى نقل الشهادة والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء واستحق
بعضها ولو استحق كلها رد كل العوض ويستفاد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شيء منها **باب
السلم** هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم
ويسمى الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب
السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره كمكيل وموزون
مثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن وآجر بملبن معين وذرعي كثوب بين
قدره وصفته ورقته وموزون ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في
سمك مليح وطري حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان
واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الى نزاع وجوهر
وخرز الا صغار اللولو يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع
مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينها الا اذا كانت النسبة لبيان الصفة كحنطة
حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان الجنس ونوع وصفة وقدر واجل واقله شهر
ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ من تركته حالا وقدر راس مال
في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء
في مدينة فكل محلاتها سواء فيه حتى لو اوفاه في محلة منها بري وما لا حمل
له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه
حيث شاء ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض راس المال قبل الافتراق وهو

شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال
اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دين عليه ومائة نقدا وافترقا فالسلم
في الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية
ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة ولو شرى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح وصح لو امر مقرضه بهذا كما لو امر رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه بغيبته
او امر المشتري البائع فكال في ظرفه لم يكن قضاء بخلاف كيله في ظرف المشتري
بامره كيل العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض بامره وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بعد او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما كذا المقايضة
بخلاف الشراء بالثمن فيهما تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر
على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا للنافي
الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي برهن
قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب
والاستصناع باجل لم يجر فيه تعامل سلم وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له
بلا اختياره فصح بيع الصانع له قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل

باب المتفرقات

اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه
وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا كما صح بيع جزء حمام كبير وهبته
وادنى القيمة التي تشترط لجواز المبيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز بيع هوام ارض

كالخنافس

كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به للاستصباح والذمي
كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها وصح شراء عبد مسلما
او مصحفا ويجبر على البيع وطئ زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع
بطل النكاح في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع وان اشترى
اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع
بالف مثقال ذهب وفضة فنصفان وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيوفا بدل جياد جاهلا بها
ونفق وانفق فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو لمن اخذه
الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه
لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم
او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكفه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن
العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق
الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته الى المستقبل

البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا
ولو اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل
وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطهما
في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق
قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا
او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد عن الفضة
سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان
تخلص بلا ضرر وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد
العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز
المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذه البائع من المشتري
وسلمه اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به
دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار
ولو بعد قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر
وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي
له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وما غلب فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض

الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض
فصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين ان راج والا
تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا وعددا او بهما والمتساوي كغالب
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب الغش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد
قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد ان تترك المعاملات بها في جميع البلاد والانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها قبل
القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري
ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع
بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد فلس القرض اذا كسد
اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما فقال
اعطني بنصفه درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهما
النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه كالمثليات ومن حكمه
عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح
الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الجميع الكل والله سبحانه اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين
كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل التبرع والمدعي
مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس والمال مكفول به ومن لزمته المطالبة

كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه وبنحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه
وبثلثه وبضمنته او علي او الي وانا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى يجتمعا او
يلتقيا وقيل لا لعدم بيان المضمون به كما في انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة
ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال به يفتى فان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل ويبرأ
بموت المكفول به ولو عبدا او بموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرأ بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم وكيل الكفيل
او رسوله من كفالته فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به مع
قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يبينها فقال رجل ان لم اواف
به غدا فعليه المائة والقول له في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقود ولو اعطى جاز ولو حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة
المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء
فلا تصح ببدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا
البيع وما بايعت فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي وعلقت بشرط صحيح
ملائم نحو ان استحق المبيع ولامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر
ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له بنحو ما ذاب لك على
الناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة

لخدمته او عبد معين مستاجرها ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا
على سوم الشراء ومبيعا فاسدا ولا بلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب
او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به وللشريك
بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه وان بغيره لا ولا
يطالب كفيل بمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه واذا حبسه حبسه ويبرى
باداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل واخر عنه بري الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا
حل على الكفيل بموته لا يحل على الاصيل كما لا يحل على الكفيل اذا حل على الاصيل
به صالح الكفيل او احدهما رب المال عن الف على نصفه بري الا اذا شرط براءة الكفيل
وحده فيبرأ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شي ليبرئه عن الكفالة
لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع
على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت وابراتك لا خلافا لابي يوسف
في الاول وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل تعليق
البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد الاصيل ما ادى الى الكفيل وان لم يعطه طالبه
وان ربح به طاب له وندب رده فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة
ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا للآمر كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما
لزمه له فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل
وان برهن ان له على زيد الغايب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد بامره
قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته في صك فيه باع ملكه او باع
بيعا نافذا تاما لا كتب شهادته في صك ببيع مطلق فلو كتب شهادته على اقرار
العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن وعكسه
في علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يوخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع

قبل القضاء على البائع بالثمن صح ضمان الخراج والرهن به وكذا النوائب والقسمة ولو
قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال
ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن يضمن **فصل** دين عليهما
لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف
وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى رجع بنصفه على
شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرا الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق
المفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر
من النصف كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل عن صاحبه وادى احدهما رجع
بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كمال
لزمه باقراره او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال وان لم يسمه ادعى رقبة
عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد
مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما
على الآخر كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة للرجوع
فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من ساير
امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته والله سبحانه اعلم

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من
ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن محتال ومحتال له
ومحال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضى
الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين وبرئ المحيل من الدين

بالقبول

بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال مع يمينه على العلم
طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل
الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين
لي عليك فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ باع بشرط
ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادى
المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع
على المحيل ولا يصح تاجيل عقدها وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل على المحتال
بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على
عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل
نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي من لم يخاصم اليه ويأخذ
بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر
والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فان اختلف مفتيان اخذ بقول
افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر لا وبه يفتي اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ
حكمه ولو عدل ففسق باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأله
بلسانه ويختار الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا

عنيدا وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز وان تعين له او امنه لا والتقلد رخصة
والترك عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضاء من
السلطان العادل والجاير ومن اهل البغي واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر حال
فيه احوال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل
في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر
ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكره السلطان او
دار ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي
التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي
بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة
اليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يخرج مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد
شهادته **فصل في الحبس** صفته ان يكون موضع
ليس به فراش ولا وطاء ولا يمكن احد ان يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
ولا يمكثون ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولا بكفيل
وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا
يغل ولا يجرد ولا يوجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه
للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر اذا اثبت الحق المدعي ببينة عجل حبسه
بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة
لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه على غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه
فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام
ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه
عنه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة يسار احق وابد حبس الموسر

ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجة وولد بل يحبس ان ابى لينفق عليهما الا اصل في دين
فرعه ولا يستخلف قاضيا الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة نايب
القاضي المفوض اليه الاستنابة نايب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض
منه ولا ينعزل بعزله ونايب غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم
قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد
ويمين او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة والموقت
او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة الدور
وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة
الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد
فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غايب ولا له الا بحضور نايبه
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي او حكما بان يكون
ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كان حكما على الغايب ولو كان ما يدعى
على الغايب شرطا لا الا اذا كان فيه ابطال حق الغايب ولو قضى على غايب بلا نايب
ينفذ وقيل لا ولا ينفذ بيع التركة المستغرقة بالدين القاضي لا الورثة يقرض
القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك لا الاب والوصي ولو قضى
بالجور فالغرم عليه في ماله ان تعمد او اقر به ولو خطا ففي المقضي له واسعه علم
باب التحكيم هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما
وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر وشرط من جهة المحكم العقل لا الحرية
والاسلام ومن جهة الحكم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط الاهلية وقت
وقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما

في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح لو في غير حد وقود
ودية على عاقلة وينفرد احدهما بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان حكم
لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضى البايع
الاول والثاني والمشتري وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكمان رجلين
فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى موافق حكم يلزمه ولا يمضيه

كتاب القاضي الى القاضي

يكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو
السجل الحكمي وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على
رايه وان كان مخالفا لراي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرى عليهم وختم عندهم
وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل المكتوب
اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان الكتاب
على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد
من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا
وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته وبموت
المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه
كالقضاء بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام على الجمعة كتب
كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي لها وتصلح ناظرة وشاهدة

ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ابطاله قضى
نايب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام
ويقضي النايب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

مسايل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الآخر واهل
زايغة مستطيلة يتشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح باب في القصوى
وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا ادعى
هبة في وقت فسيل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها منه ولم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقتها تقبل وقبله لا كما لو ادعى اولا انه وقفه عليه ثم ادعاها لنفسه
او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف تقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر للبايع ان يطاها ان ترك
الخصومة بجحود ما عدا النكاح يصح فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل
بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة
لا ان مفصولا وصدق لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان
اقر انه قبض حقه او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا قبلت كما لو قال لك علي الف
فرده ثم صدقه فلا شي ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط
فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء او الابراء ولو بعد القضاء قبل
كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعى عليه على العفو
او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبد
ثم جحده صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء
فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب لم تقبل بطل صك كتب ان شاء

ووصية

الله في آخر مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته بل قبله صدقوا
كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعد موته قال هذا ابن مودع
الميت لا وارث له غيره دفعها اليه فان اقر بابن آخر له لم يقبل اذا كذبه الاول تركة
قسمت بين الورثة او الغرماء بشهود ولم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعى
دارا لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي
اليد بلا كفيل جحده او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح اوصى له بثلث ماله يقع
على كل شيء ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة فان لم يجد غيره امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين كاخبار
السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط ساير الشروط
في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن
ورجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض
وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء اخذ القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم
اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع او ضرب
قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرايط صدق والا لا
وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة صحح هذا الانسان عند الشهود وقد كانت بخشية
وانكره المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته او لقتله ابي لم يسمع صدق
معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه والله سبحانه اعلم

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل

والضبط

والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه وركنها لفظ اشهد
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر
وكفر ان لم ير الوجوب ويجب ادائها بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق
الله سبحانه وتعالى كعتق امة وطلاق امراة وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام الذكر الكافر وردة
مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلوة عليه والبكارة وعيوب النساء فيما
لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها من الحقوق سواء كان مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامراتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها
والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا
وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود به لو عينا وان على غايب او
ميت فلا بد من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان
يعرف بها لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم
الا في حد وقود وعندهما يسئل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى وكفى في التزكية هو عدل
في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم
عدول صدقه اعتراف بالحق وللشاهد ان يشهد بما سمع وراه في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا
تبين القايل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان
واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة فلا يحكم عليه بالمال ولا يشهد على
شهادة غيره ما لم يشهد عليه كفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة
والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة ولا يشهد من راى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه

الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته
وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها من يوثق به ومن في يده شي سوى رقيق يعبر
عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به
على الاصح

باب القبول وعدمه

تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستامن
لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة
ان اجتنب الكباير ومن اقلف وخصي وولد زنى وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه
وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله
مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا
عونا على الظلم لا من الاعمى مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز
واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم او يقيم
بينة على صدقه ومسجون في حادثة السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة
من ثلاث والفرع لاصله وان علا وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومخنث بفعل الردي ومغنية ونايحة
في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومن الشرب على اللهو
على ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن يغني للناس ويرتكب ما يحد
به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج او يترك به الصلوة
او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا او ياكل الربا او يبول
على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه فان ادعاه صحت وان
انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بحق

للميت

للميت لا يقبل خاصمه او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت كشهادة
اثنين بدين على ميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت وشهادة
وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة على جرح مجرد
بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة
الربا او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجروا في هذه الشهادة او ان
المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم
على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه او سرقوا
مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها
واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
علي بزور وشهدوا زورا شهد عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة
قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت
بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة
على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء
المقتول وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف
ذا عقل اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة
الطوع

باب الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى
ملكا مطلقا فشهدا به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين
لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت ومثله
الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف والآخر بالفين او مائة ومائتين

او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به
والآخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل على الف في بالف ومائة
ان ادعى الاكثر وفي الفين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين
له وآخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا ولو شهد واحد
بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق بمال والصلح
عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا
ولزم للجر شهادة ارث الا ان يشهد بملكه او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد
مع الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول الشاهد
لا وارث له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي من شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه كان في يد
المدعي

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون
المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او ذاك
ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي
تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله وتبطل
شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا انها هي قيل
له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها اشهد على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران



شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير وكلم

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما
عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا
ظهر الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي المال
او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلاثة لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين
ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن
فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشراء ما نقص
عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شاء
ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ
الآخر وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال والمتعة ولو شهد انه
طلقها ثلاثا وآخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف
المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق
فرجعا ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصته
وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي
الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا
قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع

برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
ولا اعتبار بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم
بكونهم عبيدا اما مع الخطا فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا
يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق
وهبة وصدقة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة
ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا
او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات او لحق او قتل لا وتوكيل
مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عند الموكل بعارض
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة
في حق من حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر او مريدا
له او مخدرة او حائضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن
الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه وله الرجوع على الرضى قبل سماع الحاكم
الدعوى ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا
وان من الاوساط فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفائها
واستيفائها الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله
وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما على الموكل واشترى وكيله

قريب

قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح
عن دم عمدا وعن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن
واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل
فان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ماذون لا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشراء

وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشراء دار او عبد جاز ان سمى
ثمنا او نوعا والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا وبشراء طعام وبين قدره او
دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام
يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولو ارثه او وصيه لذلك بعد
موته فان لم يكونا فللموكل فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه
من ماله او لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا
فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه
فهو كمبيع ولا اعتبار بمفارقة الموكل بل المفارقة للوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله
وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بنصف
درهم ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن
مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه
فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله ثم انه اشترى عبدا لموكله فهلك
وقال موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان
ميتا والثمن منقود فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن
منقودا والا فللآمر قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا

انكاره الا ان يقول عمرو لم آمره بعقد الا ان يسلمه المشتري اليه امره بشراء شيئين معينين
ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه والبائع
صح والا فلا ونفذ على المامور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو امر المستاجر بمرمة
ما استاجره مما عليه من الاجرة وبشراء امة بالف ودفع فاشترى وقيمته كذلك فقال اشتريته
بنصفه وقال المامور بكله صدق وان قيمته بنصفه فللامر وقيمته الفا يتحالفان
ثم يفسخ العقد فيلزم المامور وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته
بكذا وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الامر
امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر فان برهنا قدم برهان
المامور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الموكل الامور ليس هذا باخي فالقول له
للامر فان برهنا قدم برهان المامور ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد
عليه لزعمه وبشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته
لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشتري
والالف للسيد فيهما وعلى العبد الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية
وشراء العبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى العطاء صح كما صح في حصته
اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل بطل في حصة شريكه قال لعبد اشتر لي
نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان فهو للامر وان لم يقل لفلان
عتق **فصل** لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له
الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر
من القيمة وصح بيعه باقل واكثر والعرض والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة
لا كامراة دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها وتعين النقد واخذ رهنا وكفيلا

بالثمن

بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراؤه بمثل
القيمة وغبن يسير اذا لم سعره معروفا وان كان كخبز ولحم لا ينفذ على الموكل
وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف على شراء
باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيعا على وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث
رده على الامر وباقراره فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة
العموم فان باع شيئا فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة
المضارب لا ينفرد تصرف احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق وطلاق
معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصايا
والمضاربة والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد
والوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن آمره الا في دفع زكوة وقبض
دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رايه كالاذن الا في طلاق
وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق
وابراء وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء
وان وكل به فهو وكيل الامر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف
قوله وكلتك من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب
او ذمي مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد به او زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية
في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضي ثم الى
من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة
الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ
وبيع المنقول لا العقار **باب** الوكالة

بالخصومة والقبض وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي
يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح
ووكيل قبض الدين يملكها أمره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا فقبضه
الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم بينة
على الايفاء فقضي عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن المطلوب على الايفاء
فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي
على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل
بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا
استثنى اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به
مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم
والوكيل بالتزويج والوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس
وكذا كما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبائع عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه
لا ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده
ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع وقال له قبضت منك على اني بريء
من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل
هلاكه او دفعه الى موكله صدق بحلفه في الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر
الغائب في اي وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع وكذا لو ادعى

شراها

شراءها من المالك وصدقه ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه
امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو انكر موته او قال لا ادري لا
ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل
بعيب في امة وادعى البائع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف
المشتري فلو ردها الوكيل على البائع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضى كانت له
لا للبائع والمأمور بالانفاق او القضاء او الشراء او التصدق فاذا امسك ما دفع
اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره وصي انفق من ماله
ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع باب
عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار الشرط ولا يصح
الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق
به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط المعلق به ويثبت ذلك بمشافهة به
وبكتابة وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني
اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة
كاخويها وعدم لزومها من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض
الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع
المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرأ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن
ان رضي به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي وانا بريء
من الوكالة ليس بعزل لجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عزلت
تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه
او بنكاح فتزوجه وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل
الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه

كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز
الموكل لو مكاتبا وحجره لو مأذونا كذلك اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا
لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكهما وبقي اثر

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي
من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى
من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور
خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزومة وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما
يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا
في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى
والشهادة وذكر قيمته ان تعذر لهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى
وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة يكفي ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى
قيمة شيء مستهلك يشترط بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة وفي دعوى الايداع لا بد من بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة وبيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة فلا بد
من بيانه ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليه ولو مشهورا الا اذا عرف
الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم
السكة ويكتفى بذكر ثلاثة وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد ان
لم يكن مشهورا وانه في يده وبيده بغير حق ان كان منقولا ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما

بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب والشراء فلا وانه
يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع
والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا فلا فان اقر
او انكر وبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف
بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا وهو باطل فلو برهن
عليه يقبل والا حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف
لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه
محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه علم الشاهد
ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة بينة الخارج في الملك المطلق
احق من بينة ذي اليد وقضى عليه بنكوله مرة في مجلس القاضي بقوله لا احلف
او سكت عن غير آفة وهل يشترط القضاء على الفور في النكول خلاف وقضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا
وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه
بلا سبب فحلف ثم اقامها او لا تحليف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء السبعة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فالوكيل
والصبي والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره
التحليف على فعل نفسه يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا
يتصل به فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق الشراء
يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا

او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو ادعاها الوارث يحلف على البتات وجاحد القود
فان نكل فان كان في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة
وان امتنع منه لازمه مقدار مدة التكفيل الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي
قال لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون
الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم احلفني
له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة فوض الى القاضي
فلو حلف به فنكل فقضى عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ بذكر اوصافه والاختيار في صفته
الى القاضي فلو حلف بالله تعالى ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه به لا بزمان ومكان ويستحلف
اليهودي بالله تعالى الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قايم وبيع قايم وما يجب عليك
رده وما هي باين منك الآن في دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل وصح
فداء الحلف والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان قال برئت من الحلف
او تركته عليك او وهبته لا يصح وله التحليف

باب التحالف

اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما
قدم برهان البايع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد
منهما بدعوى الآخر تحالفا وبدا بالمشتري لو بيع عين بعين والا فهو مخير وفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل وشرط وقبض بعض

ثمن فالقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى
البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ورأس المال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار
الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه
فان رده اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا
فللمرأة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان كان غير
شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا وبدئ بيمينه ولا فسخ ويحكم
مهر مثلها فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما
ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالف وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد
استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر وان
اختلف الزوجان فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح
لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل
فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت
نفسها ٢ فهو على ما صنعناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بين غلام وعلى عنقه
بدرة وذلك بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا
كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق
والآخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح والله اعلم

٢ فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها صح

فصل في دفع الدعاوى

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه زيد الغايب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان
قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبتها او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان
وبرهن عليه لا قال في غير مجلس القاضي انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر

ولو برهن المدعى على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبته
منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت واذا كان
مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما فقط فان قال هذا العبد لي غاب
عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق احق
به وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد ظهر نكاحها الا اذا ثبت سبقه
فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد
ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا ولذي يد ان لم يؤرخا وارخ احدهما ولذي وقت
ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما والشراء احق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد الملك
فالاسبق احق ولو ارخت احديهما فقط فالمؤرخة اولى والشراء والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا او ارخا
واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو
يد على مؤرخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما
فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر
كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت
سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين
شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وكذا الترجيح بزيادة العدالة دار في يد آخر ادعى
رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا

الثلث له والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج
دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فان لم يؤرخا قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما
او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي
بها له برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة
والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل
فالقول له واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وحملها ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب وطرفه
مع آخر لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال
تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا [illegible] وذو بيت من دار كذي بيوت
في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض برهنا على يد
في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل صبي مميز قال انا حر فالقول له فان قال
انا عبد فلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان والله سبحانه اعلم

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
من بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد فينفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه المشتري قبله ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد وياخذه ويسترد المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير كالاعتاق
ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي ام ولد
نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو
كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها او زوجها ثم ادعاه
باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما

منه وبطل عتق المشتري قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر ابن الكافر قال
زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير مميز والا فهو لمن صدقه
ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر ولو تزوجها
على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة فلا شي على ابيه وارثه له فان قتله
ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها على بائعها لا بعقرها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه
انشاء من وجه فالاول صح اقراره لمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا يصح اقراره بطلاق
وعتاق مكرها اقرار الماذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمرأة بالزوجية من
غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشي بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح
والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد ماذون
بحق معلوم ومجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر
منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة ومن
خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا وكذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان
وصل به هو وديعة وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما
املكه له هبة لا اقرار قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقدها او اجلني
به او قضيتك اياها او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو
اقرار له بها وبلا ضمير لا قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالرأس
من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء

والنسب والكفر وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعيب في بيع
انه لرجل وانما استاجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود فكذبه
في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل شراء امة متنقبة اقرار بالملك للبائع
كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل
ومائة درهم كلها دراهم وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب
كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمائله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة او ثوب يلزمه
الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وبخمسة في خمسة وعنى الضرب
خمسة وعشرون ان عنى ومن درهم الى عشرة او ما بين عشرة وكر حنطة الى كر شعير لزمه الا قفيزا
او لو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة الدنانير وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو
غير آدمي وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف
حول فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث فان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
اقر بشي على انه بالخيار لزمه بلا خيار وان صدقه المقر له الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له
الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة الامر
بكتابة الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث
اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر لزم الفان اقر ثم زعم انه كاذب في
الاقرار حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على
ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انه لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء وما في معناه

هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار

الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لتنفس او سعال او اخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي
الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فمن استثنى بعض ما اقر
صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان كان بلفظ الصدر
او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح
استثناء الكيلي والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير
ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف دينار الا مائة درهم لا يستغرقه بالمسمى
واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له علي الف درهم الا مائة او خمسين وان
كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له مائة درهم الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون
ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء البناء
وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه فان سلمه المقر له لزمه الالف والا
وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر
او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال له علي الف درهم حرام او ربا
هي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا والاقرار بالبيع تلجئة
على هذا التفصيل ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي
الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا ولو قال ستوقة او رصاص
فان وصل صدق وان فصل لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر غصبا
ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده
او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت

غير

غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا
لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحدا
يلزمه اكثرهما قدرا او افضلهما وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان فهو لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح شاهدوه ومثل وبيع
مشاهدين واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطى مهرا او اجرة
الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم
يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا
وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه
وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب
شيء صحيح قضاء لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر بقبض
دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث
واذا مات يرده والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا
بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب
اذا زال الحجب والهبة والوصية لهما كالاقرار فيهما ولو اقر انه كان عليه لابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها
ولها ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا
وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه
فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا
ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه ولو مريضا وشاركه الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة

بشرط خلوها من زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها وبالمولى من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاؤه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او
صدقها زوجها ان كانت ذات زوج او كانت معتدة ومطلقا ان لم تكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره
ولابد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق
المولى وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره كالاخ والعم
والجد وابن الابن لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن وارث غيره مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه
فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون **فصل** اقرت الحرة المكلفة
بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم وعندهما لا مجهولة النسب اقرت بالرق
لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا في حقه وحق اولاده فلا يبطل
النكاح واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق
لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا
فالمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لك علي الف فقال الصدق او
الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق
صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه
السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها كذلك لا ترد بخلاف هذه سارقة او هذه آبقة
او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق
محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره
الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد الورثة
وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في

لعلها موت

صك

صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة
تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان
دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا التفصيل لو فرغه الى القاضي لا يأخذ
رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض قال له علي الف في علمي او فيما احسب او اظن او اعلم لا شيء عليه قال
غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس او ادعى الغاصب الغصب منه وحده لزمه الالف كلها قال اوصي
بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء والله سبحانه وتعالى اعلم

نسخه ٢ انه هو

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي مأذون ان عري عن ضرر
بين ومن عبد مأذون ومكاتب وكون المصالح عنه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح
عليه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان او مجهولا لا مما لا يجوز
الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه
ان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه وحكمه وقوع
البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري
فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى يرد
المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع بمال بمنفعة
فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين
وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما
وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع
الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم له كاستحقاقه في الفصلين صالح
عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال
مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال وفي النكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون

رجلاً عمداً لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبدٌ له رجلاً عمداً وصالحه عنه جاز والصلح عن
المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب بعده على
ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق موسرٌ عبداً مشتركاً
فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح
بعرض صح وان قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش وفي الخطاء لا وكل
بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال
بمال باقرار اما اذا كان عن انكار لا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا
وسلم والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا
كل صلح بعد صلح باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله
ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا وصح الصلح
عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضها واذا كان لا بمعناها فلا ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابداً او
صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى
عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء
عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع عن بعض جنس
ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقية لا معاوضة فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف جياد صوابه وحط للباقية بلا معاوضة
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او على الف مؤجل عن نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا قال ادّ الي خمسمائة غدا من الالف التي عليك فانك برئ من الباقي
ففعل برئ وان لم يؤد ذلك عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه

صح

صح يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابرأه عن نصفه على ان
يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح
وان قال لآخر سراً لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سراً اخذ منه
للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ
الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيئا ضمنه الربع او اتبعه
غريمه ولو ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه صالح احدهما عن نصيبه في سلم على ما دفع فان اجازه الآخر نفذ
عليهما وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او على العكس صح
قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من حصته من ذلك
الجنس ويبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم
وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه
وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح على تركة مجهولة على مكيل او موزون
اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة
مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا واحدا
فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه
فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها
هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل
مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
له بل اجر عمله مطلقا الا في وصي اخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل ولا ضمان
فيها كالصحيحة ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض

وشرطها كون رأس المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون رأس المال مسلما الى المضارب
بخلاف الشركة وكون الربح بينهما مشاعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو ادعى المضارب فسادها فالقول
لرب المال وبعكسه فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والايداع والرهن والارتهان والاجارة
والاستئجار والاحتيال بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برايك والا الاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى ببال المضاربة ثوبا وقصره بالماء وحمل بماله وقيل له ذلك
فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز
بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا يزوج قنا من مالها
ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه
اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا ظهر بزيادة قيمته بعد
شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من
يعتق على شريكه والاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والماذون له اذا اشترى من يعتق
على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى امة
فولدت مساويا له فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان
وكذا لو غصب الثاني فالضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه
خاصة فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني فان اذن
ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله تعالى بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك
نصفان ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفا
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من

فضل

فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول
ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه صح ولو عقدها الماذون مع اجنبي
وشرط على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط
عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاءه لنفسه او لرب المال صح
والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق رب المال مرتدا فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة
على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب
وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا
لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف
احد الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على
اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار
يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة الى الربح فان زاد الهالك على الربح
لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك
راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة

فصل

المضاربة لا تفسد بدفع كل
المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى بطلت ان
كان راس المال نقدا وان صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب
من راس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء اقتسماه فان لم يظهر ربح فلا شيء
عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار
والصباغ ونحوه ويقول قام علي بكذا وكذا ويضم الى راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما

او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفيها بزا وباعه بالفين وشرى بهما
عبدا فضاعا في يد غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه ورأس
المال الفان وخمسماية وربح على الفين ولو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة الاف والربح منها نصف
الالف بينهما ولو شرى من رب المال بالفيها عبدا قيمته الفان فقتل رجلا فداه ثلاثة ارباع الفدا على
المالك وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفها
عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع معه الفان
فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان
الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة
تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في راس المال والمضارب
في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال
المالك هو بضاعة فالقول للمالك وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال رب المال
هي بضاعة أو وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضاربة ولو ادعى
القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب المال ولي

كتاب الايداع

الايداع هو تسليط الغير على
حفظ ماله صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية
او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون
المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان
على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة او حكما
لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض
من في عياله فدفع ان وجد بدًّا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة

والا لا ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه قادرا على تسليمها ضمن والا لا فلو كانت الوديعة سيفا
اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كالوادعت كتابا فيه اقرار منها للزوج
بمال او بتقبض مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما في ساير الامانات الا في
ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذنه بحيث لا تتميز ضمنها وان باذنه اشتركا
كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها
ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحودها بعد طلب ردها ونقلها
من مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها بعد الجحود ولمالكها
ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في
الجحود او نسيت او ظننت اني دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو ادعى
شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حفظه في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه
وحفظ كل نصفه ولو دفعه الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار
مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن مودع مودعها بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى
رجلان كل منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف آخر بينهما دفع الى رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال
افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه
فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وجاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة
وحملتك على دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن

بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له على
احد او المستاجر ويرجع على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعيرها ان اختلف استعماله او لا ان
لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا يحمل ويعير
له ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع ما شاء اى وقت شاء
وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تتقيد الاجارة بنوع او قدر وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والمعدود المتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار ارضا للبناء او الغرس صح وله ان
يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين
وان وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها او لا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها
الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او اجيره
برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير
يملك الايداع من الاجنبي واذا استعار ارضه للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها
العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار
مثله فاستهلكه ضمن الثاني في الحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان كان الصبي
يضبط ما عليه لم يضمن والا ضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا
وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب من رجل ثوبا عارية فقال اعطيك غدا
فلما كان الغد ذهب الطالب واخذ بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز
مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء في حياة مستحقها او بعد موته

الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل
الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين **كتاب الهبة**
هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط صحتها في الواهب العقل
والبلوغ والملك في الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو
الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها
وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام
ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك
هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا
سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان
مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتتم بالقبض لو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به ولو
لهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فلو قسمه
وسلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طارئ والاستحقاق
مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل ولو فصله
وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد
لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب
له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه
وصح رده لها كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله
لا وهب اثنان دارا لواحد صح وتقليبه لا واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين
صح لا لغنيين **باب الرجوع عن الهبة** صح
الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع

ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبناء وسمن لا المنفصلة
كولد وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذ عوض
هبتك او بدلها فقبض الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز للاب ان
يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط
ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة
يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد احد جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع
وصح من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب
به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان
وما لا فلا الا بشرط الرجوع امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في
كلها ان كانت قائمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم
يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب له الشاة
الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير تضحية والزاي
الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه
من الرضاع وامهات النساء والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو
كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هي هذه كما يحلف
الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في

وللواهب رده على بائعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع
في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز ولغت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة
ابتداء فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة لا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها
او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيئا عنها صحت وبطل
الاستثناء والشرط اعتق حمل امته ووهبها صح ولو دبرها ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء
عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطى هبة الدين لمن
عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلط
على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه عارية صح والصدقة كالهبة
لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارة

هي تمليك نفع
بعوض فكلما صح ثمنا صح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا ووهبتك منافعها
ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف
على ثلاث سنين فلو آجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصباغة والصبغ والخياطة
والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله
او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن اذا كانت
الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم الحال
ولا يعتق قريب الموجر لو كان اجرة ولو سلمه بعد مضي المدة فليس لاحدهما الامتناع

اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان وفيها وقت كذلك خير في قبض
الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة كل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ
وسلم وان عمل في بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر فتفتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب
فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة وللخبز في بيت المستاجر
وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته دقيقا
فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة
ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها
بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل
غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره وفي له على ان نقل الحلا
استاجره لياتي بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله
استاجره لايصال مكتوب او زاد الى زيد ان يرده بموته او غيبته لا شي له فان دفع القسط الى ورثته
او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شي متولي ارض
الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر
من غرمايه الا ان يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها يصح
اجارة حانوت او دار بلا بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كلما اراد غير انه لا يسكن حدادا
او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء ا استاجرها
وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يستحصد الا ان يوجرها مضافة وان بغير حق

نفقته

مستاجرا

صحت ادركا او للبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر
قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو استاجر ارض
وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه
بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما
الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس ليحبسها ولا يركبها او ليربطها
في بابه ان ليراها الناس او ليتزين بثيابه بالثوب وان لم يقيدها بركوب او ولابس خالف
ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله لا يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده
به كما شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا لحمل مثله واخف كالملح
ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة نضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين
والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملهما وان كان صغيرا لا يستمسك يضمن
بقدر ثقله واذا هلك بعد بلوغ المقصد وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها
ليحمل عليها فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا ضمان
على المستاجر وان حملاها معا وجب النصف على المستاجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده فلا ضمان
على المستاجر وهذا اذا كانت الدابة لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه الاجر وضمن بضربها
وكبحها لا بسوقها او نزع السرج والاكاف والاسراج بما لم يسرج بمثله جميع قيمته كما لو استاجر
بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد
في البر مطلقا وان بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر
وبخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله وكذا اذا خاطه
سراويل على الاصح وبصبغه احمر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن

قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف المبيع الفاسد تفسد الاجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا آجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد على المسمى ونقص عنه فان آجر دارا بعبد مجهول فسكن ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في الباقي آجرها كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن في اوله صح العقد فيه الا ان يسمي الكل واذا آجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر باجر معلوم وطعامها وكسوتها وللزوج ان يطأها لا في بيت المستاجر الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي او الظئر انتقضت ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك وهو واجر عملها على ابيه ان لم يكن له مال ولا اجر لها واذا ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الى خادمها حتى ارضعته لا تصح الاجارة لعسب التيس والغنا والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا لآخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسد وخبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فسد وصح لو على ان يكربها او يزرعها ولو استاجر لحمل طعام

بينهما

معين تحرر

قوله وهو الضمير راجع الى الثمن اي ثمن ما ذكر واجر عمل الظئر على ابي الصبي ان لم يكن له مال كذا تحرر واستجابه لم

بينهما فلا اجر له كما لو استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمل المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنافع بالمنافع تجوز اذا اختلفا واذا اعمل الا استاجر ليصيد له او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه

المنفعة بالمنفعة

باب ضمان الاجير

الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان يسوقها او يقودها وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل بني المستاجر ثوبا او دكانا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استاجر حمارا فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ندت من قطيعه شاة فخاف على الباقي ان تبعها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة

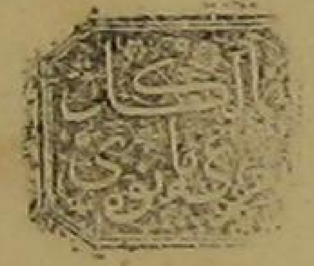
لا بشرط بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر
عليه وان سلم ولا يرد مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل
من اجره كما لو آجره الغاصب وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاها في يده اخذها استاجر عبدا
شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء
الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه
معها فالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا به يفتى **باب فسخ الاجارة**
تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض
او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله المؤجر سقط خياره عمارة الدار وتطيينها
واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستاجر ان يخرج منها
الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار
بلا جبر عليه فان فعله المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقدها ان بقي كما في سكون
ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استؤجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان
او اقرار ولا مال له غيره وافلاس مستاجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط
فترك عمله وبدا مكتري دابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر
عبد ليخيط او ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه فان عقد لغيره
لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين او موجرين في حصته فقط
مسائل شتى احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق
شيء من ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه
لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع

فلو وضع

فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع ليس فيه حق المرور ولا
اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتى سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستئجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله المحمل
المعتاد ورؤيته اجود استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه قال لغاصب داره فرغها
والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر
للمستاجر ان يؤجر المؤجر من غير موجره ومن موجره لا وكله باستئجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها
اليه حتى مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر وكذا ان شرط تعجيل وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر
وان طلب وابى ليعجل لا يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون
خصما للمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف مضافا
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر
المسمى فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل استاجر مشغولا وفارغا
صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا
جازت وقيل لا **كتاب المكاتب** الكتابة
تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه
منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفاء العقد وثبوت الحرية وحق كلا الرقبة وفي جانب
المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب عبده ولو صغيرا
يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا فان اديته فانت
حر وان عجزت فانت قن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا
وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير

او قيمته قيمة العبد او عين لغيره او امانة ليرده سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا
الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط
ويؤدى الوسط او قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم وان سلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى
خدمته شهرا له ولغيره او حفر بئر او بنى دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا يفسد
الكتابة بشرط ان لا يكون في صلب العقد **باب ما يجوز**
للمكاتب أن يفعل للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق
الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
وأب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب فان يعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له أن
يطاها بالملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا ولو ملكهما بدونه
جاز له بيعهما وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت منه
دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب أو مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت منه
ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها
ثم ردها للفساد او استحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب
ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا
وان كان موسرا بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه
كاتب على الف مؤجل ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات
وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان
كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال
لمولى عبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه

المولى



المولى على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر
لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا
ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغائب بشيء وقبوله كرده وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد**
المشترك عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير وضمن
لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها **باب موت المكاتب**
وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة
ايام والا عجزها وفسخها بطلب مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه وللـ
المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه واذا
مات وله مال لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حياته كما يحكم بعتق اولاده
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى
على نجومه فان ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل
حالا او رد رقيقا اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين
كتابة واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضى به على عاقلة
امه لم يكن ذلك تعجيزا وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات فعجز كما
في وارث فقير مات عن صدقة اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به دفع او فدى وان قضى به عليه مكاتبا فعجز

بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد ويودي المال الى ورثته
على نجومه وان حرروه عتق مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها
ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مكاتبا عبد كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجز الغا
حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة عن التناصر
بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه للسيد ولو شرط عدمه ومن امته وزوجها قن فولدت
لا ينتقل ولاء الحمل عن موالي الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر
لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه
لموالي الام فان عتق القن جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له مولى موالاة نكح معتقة فولدت
فولاء ولدها لمواليها فالعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان
مات المولى ثم المعتق فلابنه لا قرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما
في الحديث ولو مات المعتق ولم يترك الا ابنة فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال واذا
ملك الذمي عبدا او اعتقه فولاؤه له كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا
يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي ما شاء ولو دخل
مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه
مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له **فصل** اسلم رجل على يد رجل ووالاه
او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه
او وصيه صح كما والى العبد باذن سيده آخر وآخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره الى
غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احد امرأة
والت ثم ولدت المرأة يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول
النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه

كتاب الاكراه هو فعل يوجد من
المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى
باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان
قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع
يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن
امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو كره المحرم على قتل صيد وابى
حتى قتل كان مأجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن
ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ
ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم ولحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل
او قطع ضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة
المرأة يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وفيئه
فيه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراء مديونه او كفيله وردته
فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا
بها وبالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل
والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب المكره بلفظ المال لا يضمن في النوى وقت الاخذ انه يرده على

صاحبه ولا يضمن واذا اختلفا في القيمة فالقول للمكره مع يمينه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر به يفتى فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات اوزوال ولاية ابيه ووصيه وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره خلافا لهما به يفتى ولو افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبائعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبس بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه جاز اطلاقه

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له اثنا عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم يخصص ملك اجنبي ويشتري وسكت مأذون لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه

[illegible]

اجماعاً

اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع المولى منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي مشرية بعد الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم بالحصص وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولى اخذ غلة مثله بوجود دينه وما زاد للغرماء وينحجر بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان شائعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب

بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته على الغرماء وحقهم في العبد
وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من
دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد حريته وضمنوا مشتريه واجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه
معلما دينه فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بغيبته فالحكم
كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون في التجارة فباع واشترى
لزمه كل شيء من التجارة وكذا لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع
لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن له وليه وما تردد
بين نفع وضرر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن لهما الولي فهما في شراء
وبيع كعبد ماذون والشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء جالبا ووليه ابوه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه دون الام او وصيها ولو اقر
الانسان بما معه من الكسب او الارث صح وراى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة وله ان ياذن لليتيم والمعتوه
اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن له عند
طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه
لا بخفية فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم
لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران والمغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان
غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان الضمان على الثاني ويجب

رد عين المغصوب في مكان غصبه ويبرأ برده ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي
المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه
بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان
فبرهان الغاصب اولى والغصب فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل
والاصح انه يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا
نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي كما لو غصب عبدا واجره فنقص
في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها حلا وبه يفتى فان غصب وغير وزال اسمه واعظم
منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل
انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها وشيها او طحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا
وصفر انية والبناء على ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب الحجرين درهما او دينارا
لم يملكه وهو لمالكه مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه
لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه وليس غيره ومن بنى
او غرس في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه
ان نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المغصوب والملتوت وغرم
ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه

القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان
من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال
غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الحطب فاحشا
لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته
ملكه مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة
فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن
بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ البيع وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة
لا تضمن الا بالتعدي والمنع بعد طلب المالك وما نقصته الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها زنا بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها
بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا
او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد وخمر المسلم
وخنزيره اذا اتلفهما ضمن لو كانا للذمي بخلاف ما لو اشتراهما منه وشربها فلا ضمان
ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة لها وجلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك
مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو
دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف
قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها
ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابة
او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يؤذيه
ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال عند سلطان قد
يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا

لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ
قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب
عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد الغير لنفسه
وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله
لغيره لا غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات
من ذلك ضمن قيمته عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

نسخه قيمة العبد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري
وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها
جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ تجب
بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي
بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط اسقط بعضهم حقه بعد
القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غائبا يقضي بين
الحاضرين في الجميع وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الجار يقضي له بالشفعة
ثم اذا حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ
البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل الشفعاء نصيبه
لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصح
الطلب من وكيل الشراء الا ان يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف
ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه
وهو طلب المواثبة ثم على البائع لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند
القاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب
تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا طلب سال القاضي
الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف عن العلم او برهن
الشفيع ساله عن الشراء فان اقر بها او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع
قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم يبطل والخصم البائع قبل
التسليم ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة
على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده وللشفيع خيار ~~العهدة~~
الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري منه
في الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا
قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل
والزيادة لا وفي الشراء بمثلي ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة وفي بيع عقار بعقار
ياخذ كلا بقيمة الاخر وفي ثمن مؤجل ياخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي
اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري
قلعهما كما نقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط

ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شيء
من نقض او خشب بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء ونقض الاجنبي كنقضه والنقض
له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري او هلك
بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن
في الثاني قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع
حق البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة بالجوار طلبها
عند حاكم يراه يقول هل تعتقد وجوبها ان قال له نعم حكم لها والا لا والله اعلم

باب ما تثبت هي فيه

لا تثبت قصدا
الا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في
عرض وفلك وبناء ونخل بيع قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض وعقار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا ومهرا وان قوبل ببعضها مال او
بيعت بخيار البائع لم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت او ردت بخيار رؤية او شرط
او عيب بقضاء بعدما سلمت بخلاف بلا قضاء او باقالة وتثبت للعبد الماذون
المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده في مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع فقط
ولو من اب او وصي او وكيل بطلبها اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند
وصلحه منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال وموت الشفيع قبل
الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

مطلقا ولو باع بشرط الخيار لا وشراء الشفيع من المشتري وكذا ان استاجرها او
ساومها او طلب منه ان يوليها او ضمن الدرك قبل الشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم
علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت
بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف
فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا
في جانب الشفيع فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه
بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن
ثم ابتاع بقيتها دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم
معلومة مع قبضته فلوسا اشير اليها او جهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض تكره
الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند
ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي يوسف في الشفعة وبضده في
الزكوة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ
بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر
في هذا العاقد دون المالك اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسمه البايع اخذ
الشفيع نصف المشتري الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي
لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيع ثم جاء شفيع
ثالث بعدما اقتسماه بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند ابي يوسف
وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند القاضي حلف

على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه على
وجه مخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين نصيب كل على حدة وتشتمل
على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ الشريك حصته
بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم
وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحدا ولا يشترك القسام
وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نايب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غايب قسم ونصب قابض لهما فان برهن
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث الطفل والغايب او
شي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم
ينتفع الآخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها
لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او
دار وحانوت قسم كل وحده اذا كانت كلها في مصر واحد والا لا ويصور القاسم
ما يقسمه على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولاحدهم مسيل

بيانه الكل

او طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة ولو اختلفوا
في مقدار عرض الطريق جعل على قدر باب الدار وطوله ولو شرطا ان يكون الطريق في الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة
وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفاء يقبل وكذا لو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في
يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي
بعضه وانكر حلف وان قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من كذا الى
كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى
احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر الآخر فعليه البينة وان اقاماها فالعبرة
لبينة المدعي ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق
بعض شائع في الكل تفسخ وفي بعض شائع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه
ظهور دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي
منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بطل ولو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا
في التركة صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في
نصيب الآخر [illegible] ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما
بغير اذن الآخر وطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة
تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد وقيل
لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي

غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة والله اعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند الامام وعندهما تصح به يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر
والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة
او ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
بخلاف خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير
رب البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض
او العمل لواحد والباقي للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والآخران
للآخر او البذر له والباقي للآخر فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم
يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر
اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على المشروط وان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل العامل
فعليه اجر مثل الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ولو امتنع
رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت
ولم يستحصد لم تبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه دفع ارضا الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعمل على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الآخر والربح بينهما على قدر بذرهما

ونفقة الزرع عليهما بحسب الحصص فان شرط على العامل فسدت بخلاف ما لو مات رب
الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الثاني التعامل وهو الاصح الغلة
في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء اذا
امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر
واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس
بشرط هنا وتقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها
اولا فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض
لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا
لو دفع اصول رطبة في ارض ساقاه ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع على
اول جز يكون ولو دفع رطبة انتهى جزاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون
بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح
في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل ولو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة
لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا يصح والغرس لرب
الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبتت
منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل بموت
احدهما ومضي مدتها والثمر نيّ فان مات العامل يقوم ورثته مقامه عليه وان كره
الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار
في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر

كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان
من شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار ذبح
بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمرئ والودجان وحل بقطع اي ثلاثة منها وبكل
ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين
حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح
وذبحها من قفاها والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط
كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما
ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي
ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان او وفلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وشرط في التسمية الذكر
الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله تحل في الاصح
بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم الله والله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمى ولم يحضره
نية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة ويشترط حال الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية
قبل تبدل المجلس وحب نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد من ذبح
صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل
والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة والابقع والغراب والفيل واليربوع
وابن عرس والرخم والبغاث ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها وذبح ما لا
يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي والخنزير فذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا
لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل وان ضمها اكلت
وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علم
حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت والا ذبح
لقدوم الامير ونحوها ولو ذكر اسم الله تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كميتة الا في مذبوح
قبل موته فيحل اكله لو من الماكول

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرطها الاسلام والاقامة واليسار الذي
يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الانسان وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه
وحكمها الخروج عن العهدة الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة من فجر يوم النحر الى آخر ايامه ويضحي عن ولده
الصغير من ماله وقيل لا ويأكل منها الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لاضحية استحسانا ولو ذا قبل شرايها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا
ضم معه من الاكارع والجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع الفجر يوم النحر
ان ذبح في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول
الايام فقيرا في آخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تبين ان
الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون الاضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام
فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزاهم الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو ترك التضحية
ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها او لا وصح
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس

وحل

وحول من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها
لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية والتهماء والسكاء والجلالة والجذاء ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه
ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك
الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر
وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه غربال او جراب ويبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك
كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها
قبل الذبح لينتفع به بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه صح كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها والله اعلم

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض
الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من
الصلاة قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا
لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي الضيف وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة
ولحمها سقي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله وكره الاكل والشرب والادهان
والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال
بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل
سيف وسكين او في قبضتهما او في لجام وركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة

موضع

وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز
الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضأ
وتيمم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا
صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر
اصلا **فصل** في اللبس يحرم لبس الحرير ولو بحائل على المذهب وفي الحرب على الرجل لا
المراة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار
والا فلا ولا بأس بكلة ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت
العمامة والكيس الذي يعلق واختلفوا في عصب الجراحة به ويحل توسده وافتراشه ولبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر
للرجال ولا بأس للنساء بسائر الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحديد وحجر وذهب وصفر والعبرة بالحلقة لا بالفص
وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا
منهما وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتيمة **فصل**
في النظر وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال
الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا
لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية
وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار
واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي معها فان خاف الشهوة
امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها

ومداواتها

ومداواتها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المراة المسلمة من المراة كالرجل من
الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن
المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث في النظر
الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به والله سبحانه اعلم

باب الاستبراء وغيره

من ملك امة ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها
بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات اشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها
ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع
فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها
صحيحا ويجب في شراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما ويجزئ بحيضة حاضتها وهي مجوسية
او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم
ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم
يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء والمشتري قبل قبضه من يوثق
به او يزوجها بشرط امرها بيدها ثم يشتري ويقبض ويقبض فيطلق الزوج او يكاتبها
بعد الشراء وينفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء ولو امتان اختان قبلهما بشهوة
حرمتا عليه وكذا الدواعي بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح
او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص وجبة جاز
كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من
الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راس اخيه
لا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبلها اجابه وقيل

لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلماء **فصل** في البيع
كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع
بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه
ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل
والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد منه للصغير
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه
خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجرة واجارة
بيت بسواد الكوفة لا بغيرها على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه
الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم
ليأخذ منه ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق العبد وقوله
في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر
والبهائم في بلد يضر باهله ويأمر القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم
يبع عزره وباع عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي
يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على
عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع
فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام
حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا ادخلا
ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف
بدنه والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة ونحوه ليعلم الناس وآخر

يعمل

ليعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه
ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب وكما تكون الغيبة باللسان تكون بغمز العين
والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة ولو بسلام وتحية وهدية ولا يسلم على اهل الذمة ولا يزيد
في الجواب على قوله وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السائل احب الاسماء
الى الله عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو
الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وحالة
الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم بغيرها فهو مأجور تطيين
القبور لا يكره في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ
وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
والفضة او من دواة كذلك جارية لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها كما حل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي وكنت امة فلان واعتقني

كتاب الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة من القرية
اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها
بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها ولو احيا ارضا ميتة ثم احاط
الاحياء بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة من حجر ارضا ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم
يملكها ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التي
يستقى منها الماء وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفر

في موات بإذن الإمام وحريم العين خمسمائة من كل جانب إذا حفرها ويمنع غيره من الحفر فيه
ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى بإذن الإمام فذهب ماء البئر الاولى وتحول إلى
الثانية فلا شيء عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم
من الجوانب الثلاثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وحريم شجر يغرس في
الارض الموات خمسة أذرع من كل جانب ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات إليه بالموات
إذا لم يكن حريما وإن جاز عوده لم يجز إحياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له إلا ببرهان
فصل الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ما
لم يحرز بإناء وسقي أرضه من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر من أرضه
فيها أو لنصب الرحا إن لم يضر بالعامة لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها وأرضه
وشجره وزرعه ونصب ولا بد من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه وله سقي شجر وخضر
في داره حملا بجراره في الأصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه ولو كان
البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد
ماء بقربه فإن لم يجد يقال له إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه بشرط أن لا يكسر شفته لأن
له حق الشفة وحكم الكلأ حكم الماء فيقال للمالك إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا
تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان له
أن يقاتله بالسلاح وإن كان محرزا في الأواني قاتله بغير سلاح إذا كان في فضل عن حاجته
كري نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكري المملوك على
أهله ويجبر من أبى على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من أعلاه فإن جاوز أرض رجل
برئ ويصح دعوى الشرب بغير أرض وإذا كان لرجل أرض ولآخر فيها نهر فأراد رب الأرض
أن لا يجري النهر في أرضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وإن لم يكن في يده ولم يكن جاريا
فيها فعليه البيان أن هذا النهر له وأنه قد كان مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر

او على

أو على سطح أو الميزاب أو الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف في نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا
في الشرب فهو بينهم على قدر أراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فإنهم يستوون في ملك رقبته وليس
لأحد أن يشق منه نهرا أو ينصب عليه رحى أو دالية أو جسرا أو يوسع فم النهر أو يقسم بالأيام وقد كانت
بالكوى أو يسوق نصيبه إلى أرض له أخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك أراد أحدهم
أن يفتح فيه بابا إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما إذا كان ساكن الدارين واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا
يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وإن صحت هذه العقود
لا يضمن من ملأ أرضه فنزت إلى أرض جاره أو غرقت كمن سقى من شرب غيره بغير إذنه فإن
تكرر ذلك منه أدبه القاضي بالضرب والحبس إن رأى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الأشربة

الشراب ما يسكر
والمحرم منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها
لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم
الانتفاع بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وإن لم يسكر منها وشارب غيرها إن سكر ولا يؤثر
فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلاء وهو العصير يطبخ
حتى يذهب أقل من ثلثيه ونجاسته كالخمر والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام إذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها
والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب ما لم يسكر بلا
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والمثلث العنبي
وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمها محمد وبه يفتى وحل الانتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم أكل
البنج والحشيشة والأفيون لكن دون حرمة الخمر فلو أكل منها شيئا لا حد عليه وإن سكر يعزر

بما دون الحل

كتاب الصيد

هو مباح الا للتلهي وحرفة نصب شبكة لصيد ملكه ما تعقل به بخلاف ما اذا نصبها للجفاف
وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما
بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين فلا يجوز بدب واسد وخنزير بشرط علمهما وذا بترك
الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم
او كتابي والتسمية عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يوكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي ولا تطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا كمن الفهد فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب لا كاكله منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في
ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع
له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو
نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل ولو القى ما
نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصيد
حيا ذكاه وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه
فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع القدرة عليها والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة المذبوح
وفي المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى فان تركها عمدا فمات او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا
به حدة حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم فان وقع على الارض
ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ
غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قد نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني

للاول صح
قيمته غير ما نقصت جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل وبه يطهر لحم غير نجس
العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدمه فضله يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس ظنه
انسانا او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس اسد فرمى
اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل لو رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا
لا والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين حقيقة وحكما وينعقد بايجاب وقبول غير لازم فللراهن
تسليمه والرجوع عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه قبض كالبيع
وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار كالرهن مضمون في الاصح فان ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما او زادت
كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان
مطلقا وللمطالبة دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ
حتى يقبض دينه او يبرئ لا الانتفاع به مطلقا الا باذن فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل الدين او لا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد
فكذلك ان لم يكن للرهن مؤونة وان كان سلم دينه وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله
ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن وضعه عند العدل بامر الراهن ولا من رهن
رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه
تمكين الراهن من بيعه لقضاء دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية من الدين ويحبه ان يحفظه بنفسه وعياله وضمن ان حفظه بغيرهم وبايداعه
وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي الرهن
لا الثلاثة ولبس خاتمه فوق آخر يرجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس الدين يلتقيان

قصاصا بمجرده اذا كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل ان كان وان مؤجلا يضمن
المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف
جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت حفظه وحافظه على المرتهن
واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن واما مؤنة رده او رد جزء منه الى يده
فينقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل ما وجب على
احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الآخر وقال الراهن
الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن ويجوز له السفر به
اذا كان الطريق آمنا وان كان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل
دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات وبالدرك وبالمبيع في
يد البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطا وبالشفعة
وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي
للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل وبالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا
للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا ولو
تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال وان هلك بعد الفسخ هلك
به وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك ولو رهن ماله عند ولده الصغير
بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل
خمرا او الذكية ميتة وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون

فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن
شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك صح ولا يجبر على الوفاء وللبائع فسخه الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو
كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما
فان تهايا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان
قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته
فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف
البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه هذا الشيء وقبضه اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه والرهن معهما
او لا فبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه اخذ عمامة المديون لتكون رهنا
عنده لم تكن رهنا ودفع ثوبين فقال خذ احدهما ايهما شئت رهنا بكذا لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار
احدهما

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك
يهلك من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا
لذلك عند التوكيل والا فلا ولو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد
الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا
كان عبدا وقتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته ويبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى آخر ببيعه لم يصح الا اذا
كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ومرتهن بيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن

ثم على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن هو

اجر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن فهلك كهلاكه فان اوفى
ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او
العدل ثم هو يضمن الراهن وصح ادا المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قائما
اخذه المستحق من مشتريه ويرجع هو على الراهن بثمنه ثم على المرتهن وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه **باب التصرف**
في الرهن والجناية عليه توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان
وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى
فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر قبل
ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضا على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه
ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره
من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده ورهنه فان كان غنيا وكان دينه حالا
أخذ دينه من الراهن وان موجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففي العتق سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا
رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته
يوم هلاكه ويكون رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن
هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
أحق به من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما
ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والهبة والبيع من الراهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الآخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ
منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة
للراهن وصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد

وان

وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل
من ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن فان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا
والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم على الراهن
بما ادى ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو
اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا
وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن على
حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان
وفاء بيع والا فلا يبيع الا برضا المرتهن وجناية الراهن على الرهن مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت
غير موجبة القصاص وان كانت موجبة له تعتبر كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة
وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر
الراهن قبض المائة قضاء لحقه ويرجع بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل
الدين وهو الالف فان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساويا وان كان اكثر
سقط منه مقدار قيمة العبد الا الباقي وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى
دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ
جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ

جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود بالدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن فهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها
غير داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل
فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من
الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد
فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شي من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد
المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين
لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى
يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن
عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شي او احال الراهن
مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهن معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت
الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن كالحكم في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك
لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شي والله سبحانه اعلم

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم والقود
عينا لا الكفارة وشبه عمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه

صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل
فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا

فصل يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا بشرط كون القاتل
مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو
بمثله قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف
والرجل بالمرأة والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث
وسيده وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفاء اقاده سيده ويسقط قود
ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين بل عليه الكفارة والدية ولا يقاد
الا بسيف ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه ويقيد صلحه بقدر الدية
او اكثر منه وان وقع باقل لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي
كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير
ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال ولي القتيل
بعد القتل كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا
جرح انسانا ومات فاقام اولياء المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب
بينة انه برئ ومات بعد مدة فبينة اولياء المقتول اقام اولياء المقتول البينة على
انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فبينة زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى على
الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا
دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية وان دفعه له في شربة فشربه ومات

كالاول وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد والا لا كالخنق والتغريق وقمط رجلا فطرح
قدام اسد او سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويحبس الى ان يموت فقطع عنقه وبقي من الحلقوم
قليل وفيه الروح فقتله آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلا عمدا وصار
ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله
ان عمدا والا ففي عاقلته ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه
عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن
دخل على غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله
فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب مباح الدم التجا الى الحرم
لم يقتل ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل
ولو انشاء القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو
قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان
يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة فيجعل على وجهه
قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت ويؤخذ
الثنية بالثنية والناب بالناب لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرفي رجل
وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجائفة
برئت ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشجة ان استقصاها
بالقطع والا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر خير المجني
عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال

ولو

ولو قليلا ويجب حالا وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل
وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف على الآمرين نصفان
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع اكتفاء ان حضر وليهم
فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذ
احدا سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على احد منهما وضمنا ديتها وان قطع
واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللآخر نصف الدية
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللآخر القود ويقاد عبد
اقر بقتل عمدا ولو اقر بخطأ لم يقد ورمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول
وللثاني الدية على عاقلته ووقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه من غير لبث فعلى الدافع
الدية والا لا دخل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك
قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كالاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما

فصل

قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل
بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة
سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة فتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قطع فعفي عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفي به عن الجناية او عن
القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله والشجة مثلها
قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت
وعلى عاقلتها ان اخطأت وان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب
في العمد مهر المثل ولا شيء عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به

وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد وضمن الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن زوج امرأة
ضربها زوجها تاديبا **باب احكام الشهادة في**
القتل واعتبار حالته القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير احدهم
خصما على البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يعيد وان حضر يعيدها ليقتلا
وفي الخطا والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل
عبدهما عمدا او خطا واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما
القاتل والاخ فلا شيء له وللعافي الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين وللاخ نصف الدية وان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الدية وان
شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص وان اختلفا شاهدا قتل
في الزمان او المكان او في الآلة او قال احدهما قتل بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل
او شهد احدهما على معاينة القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب
في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا الآلة تجب الدية في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان
يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله وقال الولي
قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته
وحدك كان له قتله شهدا على رجل بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي والشهود ورجعوا عليه والعمد كالخطاء الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا على
اقراره او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة
الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا اسلامه والقيمة بعتقه والجزا

على

على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا
عليه برجم فرجع شاهد فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم
فوصل **كتاب الديات** دية شبه
العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وكفارتهما عتق رقبة مؤمنة فان
عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيها وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف
من دية الرجل في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي النفس والانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
واللحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين
والاذنين والانثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي
اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها
وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من
الابل او خمسمائة درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوءها
وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد
الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة **فصل في الشجاج**
وتختص بما يكون في الوجه والراس وما بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة
ويجب في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة نصف وعشر وفي الآمة
والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة
فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فبقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص الا في الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف

دية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا قطع اصبع شل جارها واصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم نبتت وقلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن لا ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب

فصل

ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجبت غرة نصف عشر الدية في سنة فان القت حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا ويجب في جنين البهيمة ما نقص الام وان لم تنقص لا يجب شيء

باب ما يحدث في الطريق وغيره

اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعد ما اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء

على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا في طريق فتلف به انسان فان تلف به بهيمة ضمن هو وان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى الساكن او المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراؤه منه وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية والاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحائط وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء

وهو راكبها ولو احدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه لم يضمن الا في الوطي برجلها او ذنبها سايرة
او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع
اذن الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما ولو تجاذب
رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد
منهما على عاقلة الاخر فان تعاكسا فدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر وهدر من وقع على
القفا ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع
وعلى سايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه رجلا الدية وان
كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية
ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها ضمن وان
ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا كما
لو جمحت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها
آخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة قصاب ما نقصها
وفي عين بقرة جزار وجزور وحمار وبغل وفرس ربع القيمة والله اعلم

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه فجنى فهي كالاول فان جنى
جنايتين دفعه بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او عتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل
زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى مأذون له مديون خطأ

فاعتقه

فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها
ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمته واحدة لمولاه فان ولدت مأذونة بيعت مع ولدها
في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ
فلا شي له عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتقي وقال الاخر بل بعده صدق
الاول وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول لها وكذا في
كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد محجور او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا فان كان المأمور عبدا مثله دفع السيد
القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الامر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء
او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه
مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه ويجب على المولى قيمة واحدة فان قتل
عمدا حرين لكل وليان فعفى احدهما ولي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بديتين فان

قتل احدهما عمدا والاخر خطأ او عفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ ونصفها لاحد
وليي العمد او دفع وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل

ودية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة وفي
الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته
وتجب حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع
مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك الثاني
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم
يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية

توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به

فصل

قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه بريء غصب عبدا محجور مثله فمات في يده ضمن من جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وقيمة العبد ثمة من جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى عنده على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب فدفع نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا فغاب من يده حبس حتى يجيء به او يعلم موته امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله او لا كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع رأسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا الولي ثم قضى على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم واراد الولي تكرارها لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره او نصف منه او شق طولا او اقل منه ولو معه الرأس وعلى معين منهم لا قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها احد فالدية

والقسا

والقسامة على اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في ارض بجنب الجابية فيه ليس صاحب الارض منها فهي عليه لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارع عام على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية او محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين فكما كان بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك

ولو في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة أهل الديوان لمن هو منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين أو اقل تؤخذ منه وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم ثلاث سنين لا يؤخذ في سنة الا درهم أو درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم ولو امرأة أو صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عمد وعبد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة ولو تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقل بيت المال ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكوة والصوم والصلوة التي فرط فيها ولا مستحبة وسببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها وغير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته

ولمولاه بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في دار ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك كما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا فهي للاول من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مرضه ولم يخف موته والا فمن ثلث ماله واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج يحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشتري بكل ماله عبدا يعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه

الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى فهو باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو
اوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها لآخر او اوصى
بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس
جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة ايام فالوصية باطلة

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث
بينهما اثلاثا فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب ابنه لا وله الثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
او سهم من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له
ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان
هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين وكالاول كل مكيل وموزون وبالف
وله دين وعين فان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله كما لو اوصى لزيد وجدار
هذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب خرج بحصته كما اذا قال ثلث
مالي لفلان ولفلان ابن عبد الله ان مات وهو فقير فمات الموصي وفلان بن عبد الله غني كان
لفلان نصف الثلث واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب
الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل
العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلثه وهو فقير له ثلث
ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما
اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم عند

الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة
بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب ونحوهما وبثلثه
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للمساكين وبثلثه
وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث ما لكل واحد منهما وباربعمائة
له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر
اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان يقول ان رأى الوصي ان يعطيه فيجوز
من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل ثلثه لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا وللاجنبي ووارثه او قاتله له نصف الوصية
وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق
الاجنبي ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل
هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها فلذي الجيد ثلثاه ولذي الرديء ثلثاه ولذي
الوسط ثلث كل واحد منهما وببيت معين من دار مشتركة وقسمت فوقع في حظه فهو للموصى
له والا مثل ذرعه والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز
رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بزيادة
على الثلث او لقاتله او لوارثه ان اجازها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
ابيه صح في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له والا اخذ منهما ثم منه

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية

فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز فان حابى وحرر فهي اولى وبعكسه
استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدى لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في
الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شيء لبكر الا ان يفضل من ثلثه شيء او
تقوم حجته بدعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما
الوارث سعى في قيمته ودفع الى الغريم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحة
او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واهله زوجته وآله اهل بيته
يدخل فيه من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم
والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل
بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم
ابيها وان اوصى لقرابته او لذوي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم
منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان
فهي لعميه ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد
النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان الذكر والانثى
سواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت
الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمناهم وارامله دخل
فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة
او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة وفي مواليه اوصى من له معتقون ومعتقون
لمواليه بطلت الا اذا عين من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبروه وامهات اولاده
اوصى بثلث ماله للفقهاء دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث

مسائل

مسائل مع ادلتها اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها والا تقسم الدار اثلاثا ويهايا العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
وليس للموصى له بالخدمة او السكنى ان يؤجر العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه او
سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان ذلك مكانه ان خرج من الثلث والا
فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصي بطلت وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان
لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او لا
اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا يجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها
مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال
اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث
وان اوصى ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى
لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر
فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية والوصية
المطلقة لا تحل للغني وان عممت في لو خصت به او لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل
صح فان رد عنده رد والا وان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره
وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده
وورثته صغار صح والا ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل

غيره ولو عزله القاضي ينعزل وان جار واثم وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين
ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء
حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف
في التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته
نايبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن
الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له
ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما لا وان قاسم الوصي في الوصية بحج حج بثلث
ما بقي ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا
وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق
بثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما
اصابه من التركة وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله
بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى من نفسه
فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة
للصغير ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد يضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشرا له
وضمن ما دفعه من مال الكبير [illegible] الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك
فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار لا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم
ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا
فيصح في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي ابي الطفل احق
بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او
كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين بالف

بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وللاولين بعبد وللآخرين بثلث ماله وتصح
لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر
شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا
شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه
بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادى الثمن
من ماله وكذا الوصي اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه وقضى دين الميت او
كفنه من مال نفسه واشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن
الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله ولو باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي
الى اهل البصيرة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل
يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول واحد في
ذلك

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى
وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته
او وصل الى امراة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطيه
فامراة وان لم يظهر علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو
احوط فيقف بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان يختنه
رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا
يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو
مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك

ابن الله سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل **مسائل شتى** عرق مدمن الخمر نجس
وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرؤ
فارة فان كان صلبا رمى به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه
في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر عندنا الخروج
من الصلاة لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا فيها لف ثوب
نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس كما لو نشر الثوب
المبلول على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال
ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر
في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن
عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة عليه او آخر صلاة راس شاة
متلطخ بدم احرق فزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي
الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى والا لا ايماء
الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء
وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في
بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال لعبده
يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه
وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة

مستقيمة

مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه قاض آخر شرط
انفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل اذا ترتب
التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد جائزا وما ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون
كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر
يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعي ليس له ذلك وان
اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكله بطلاق زوجها لا يملك عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين والا
لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال ليس عندي فلان شهادة ثم جاء
به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالدائن
اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على
الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج
ثم وهبت المهر الى الزوج لم يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لم يجبر وان سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال
هذه ضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو
حق وصدق وكما قلت واشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه

انسان من بيع لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا من عدو حتى قتله في بيع مال انسان فقال له السلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضرب خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا تسمع دعواه بعده والاجازة تلحق الافعال فلو غصب عين انسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا والغدة والخصية والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب كصبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره لانه يشق بل يترك كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة على تركه حاربهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وخصي البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبعية ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل خضب لاجل التزين للنساء والجواري جاز كما يجوز ان يأكل متكئا اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله سبحانه وتعالى فلا باس بان يخرج ويدخل وان

كان عنده انه ان خرج نجى ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فحل من تركته لا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم تقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل في العصبات

يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات

مع البنات عصبة وولد الزنا والملاعنة مولى الام ونختم العصبات بالمعتق ثم عصبته
واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وجد واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة
بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى
بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا
يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وبنو العلات بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن وبالاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب وتحجب القربى البعدى
وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمع جدتان وكانت احدهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين واكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس
بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط
بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن واخ بموازاة او نازل ولو اخذ ابن عم هو
اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة
لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين

باب العول هو زيادة السهام على الفريضة
فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون
الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة
يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود قسمت المسئلة من عدد
روسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه
من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك
فان وافق روسهم كزوج وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل
روسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض

من لا يرد

من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم
ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه

باب ذوي الارحام
هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد
جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات
الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين ولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم
الجد عليهم ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء ثم
عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولاء
واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن
بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله
وهما فقط

فصل في الغرقى والحرقى ولا توارث بين الحرقى والغرقى الا
اذا علم ترتيب الموتى فيقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم
ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة
مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ويوقف للحمل حظ ابن واحد

فصل في المناسخة مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسئلة الاولى
ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته فبها وان لم يستقم فان كان بين سهامه
ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول
يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية
وهكذا

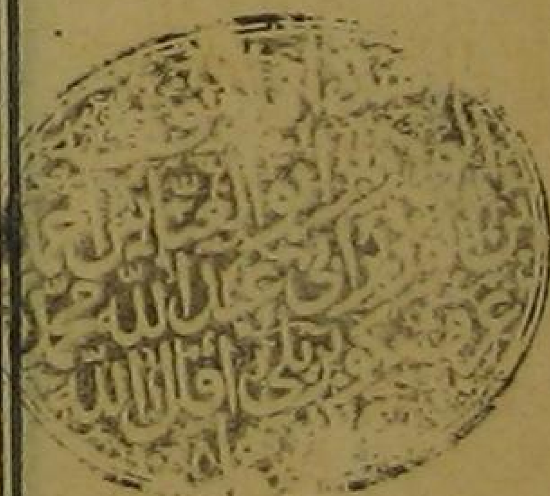
باب المخارج الفروض نوعان الاول النصف

من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة فاذا اختلط
النصف بكل الثلاثة الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام كل فريق عليه ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم
عددهم ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر
وبعدد روسهم مماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان دخل
بعض الاعداد في اصل المسئلة كاربع بنات وثلاثة في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد في اصل المسئلة كهذه وان وافق بعضها بعضا كاربع
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدهما في جميع الاخر والخارج
في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات
وست جدات وسبعة اعمام ضربت احدهما في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث والحاصل
في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر
او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلاثة فالثلث الى
العشرة او احد عشر فيخرج من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت سهام
كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء
فان كان بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتقسم
كذلك في معرفة نصيب كل فريق ويترك مجموع الديون كالتصحيح ويترك كل دين كسهام
وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء من التركة طرح
وقسم الباقي على سهام من بقي منهم
والله اعلم
تم

نسخة: سهام فريق عليهم

صح: وكان بين عدد روسهم مماثلة ضرب الخ





حرره الفقير الى عفو ربه القدير
سنة ١٠٧٢ الهجرة